جامعـــــــــــة جـــرش
كلية الحقـــــــــــــوق
كليـــة الدراســـات العليـا

مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية في التشريعات الأردنية

إعداد

عاصم أنور زاهي الصرايرة

إشراف

الأستاذ الدكتور: عمار الرواشدة

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمُتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الحقوق تخصص قانون خاص في جامعة جرش

نموذج التفويض

أنا الموقع أدناه عاصم أنور زاهي الصرايرة؛ أفوض جامعة جرش بتزويد نسخ من رسالتي بعنوان: **"مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية في التشريعات الأردنية"**، للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم، بحسب التعليمات النافذة في الجامعة.

الاسم: عاصم أنور زاهي الصرايرة

التوقيع:.....

التاريخ:.....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: (مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية في التشريعات الأردنية)، وأجيزت بتاريخ: 2022/11/27

أعضاءُ لجنة المناقشة	التوقيع
د . عمار الرواشدة	
د. علاء الفواعير	
أ.د لافي درادكة	

الشكر والتقدير

لا يَسعُني بعد أن أتممتُ - بِعون الله - إعداد هذه الرسالة إلا أن أتوجه بآيات الشكر والعرفان، والإمتنان إلى أصحاب الفضلِ في إتمامِ هذا العمل، وأن أعترف بالفضل والجميل لكل من قدّم لي يد العون، ولم يبخل عليَّ بالتّوجيه والنّصح والإرشاد، فقد وفقني الله أن تتلمذتُ على يد عالم كبير في مجالِ القانون، أستاذي الدكتور:**عمار الرواشدة**، والذي نهلتُ من فيض علمه الغزير، فشكراً لحضرته على آرائه الحكيمَة، ومُلاحظاته القيمَة، وعطائه العلميّ المُتدفق، وتشجيعه الدّائم، فكان نعم العون والسند، فجزاه الله عنّي خير الجزاء، ومتَّعه بموفور الصّحة والعافية.

وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جامعتي الموقرة –**جامعة جرش**-، وإلى **رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الموقرة** على كل ما سيقدمونه لي من توجيهات ومعلومات قيمة ستسهم في إثراء موضوع الدّراسة في جوانبها المختلفة.

كما أتقدمُ بالشكر والامتنان **إلى أساتذتي في كليّة الحقوق جميعهم**، على ما قدموه لي من علم ونُصح وعون ومُساندة، فلهم مني خالصَ الشّكر والتّقدير.

وبعد؛ اللهم إني توكلتُ عليك، سبحانك فيما كتبت، ولا أدَّعي الكمال، فالكمالُ لك وحدك، وحسبي أنَّي اجتهدتُ ما استطعت، فإن هذا العمل المُتواضع أرجو به وجه الله، وهو بطبيعة الحال عمل بشريّ، فإن تكاملت فيه بعضُ أجزائه فتلك منَّة وفضلٌ من الله، وإن كان فيه تقصير فعزائي الوحيد أنَّ الكمال لله وحده. فإن أسأتُ فمن نفسي، وإن أصبتُ فالفضلُ لله عز وجل.

والله من وراء القصد، وعلى الله قصدُ السّبيل

الباحث

الإهـــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد البسيط إلى ...

أبي الذي قضى حياته في مساندتي ووصولي إلى هذه المرحلة

أمي التي استمدت قوتي من بركة دعائها

إلى زوجتي التي دعمتني

إلى ابنيّ زيد وزين اللذان كانا نبراسًا لما أكتب

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان..... أ
نموذج التفويض..... ب
قرار لجنة المناقشة..... ج
الشكر والتقدير..... د
الإهداء..... هـ
فهرس المحتويات..... و
الملخص باللغة العربية..... ح
الملخص باللغة الإنجليزية..... ط

خطة الدراسة

أولاً: المقدمة:..... 1
ثانيًا: مشكلة الدراسة: 3
ثالثًا: أسئلة الدراسة:..... 3
رابعًا: فرضية الدراسة..... 4
خامسًا: أهداف الدراسة:..... 4
سادسًا: أهمية الدراسة: (النظرية والتطبيقية)..... 5
سابعًا: حدود الدراسة..... 6
ثامنًا: محددات الدراسة..... 6
تاسعًا: منهجية الدراسة:..... 6
عاشراً: هيكلية الدراسة:..... 7
الدراسات السابقة:..... 8

الفصل الأول: مفهوم الملكية الفكرية

المبحث الأول: تعريف الملكية الفكرية:..... 12
المطلب الأول: أهمية من الملكية الفكرية:..... 13
المطلب الثاني: أنواع الملكية الفكرية..... 15
الفرع الأول: حق المؤلف والحقوق المجاورة:..... 15
الفرع الثاني: حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها:..... 17
المطلب الثالث: مباديء الملكية الفكرية:..... 21
الفرع الأول: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:..... 21
الفرع الثاني: مبدأ الإقليمية ومبدأ التلقائية:..... 23
المبحث الثاني: جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (إتفاقية تربس):..... 24

المطلب الأول: المبادئ الرئيسة لإتفاقية (تربس):..... 24
المطلب الثاني: خصائص الملكية الفكرية:..... 29
الفرع الأول: الحق المؤقت:..... 29
الفرع الثاني: الحق المانع:..... 31
الفرع الثالث: الحق الجامع:..... 32

الفصل الثاني: ماهية مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول: مفهوم إستنفاد حقوق الملكية الفكرية:..... 35
المطلب الأول: تعريف مبدأ الاستنفاد:..... 35
الفرع الأول: التعريف الفقهي:..... 37
الفرع الثاني: التعريف القضائي:..... 38
المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية:..... 44
المبحث الثاني: موقف المشرع الأردني من مبدأ استنفاد الملكية الفكرية الفكرية..... 47
المطلب الأول: موقف القوانين الداخلية..... 47
المطلب الثاني: موقف الدستور الأردني..... 50
الخاتمة:..... 55
النتائج:..... 60
التوصيات:..... 60
المراجع:..... 73

الملخص باللغة العربية

مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية في التشريعات الأردنية

إعداد

عاصم أنور زاهي الصرايرة

إشراف

الأستاذ الدكتور:عمار الرواشدة

تاريخ المناقشة: جرش- الأحد/ 27 / 11 /2022م

يشير مبدأ الاستنفاد إلى قضايا قانونية وسياسية وعملية تتعلق بحماية ملكيتها الفكرية، وهذه الدراسة تهدف إلى توضيح مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية في التشريعات الأردنية، خاصة بعد التعسف الملحوظ من قبل بعض أصحاب الابتكارات باستخدام الحقوق الاستئثارية الممنوحة لهم والمقررة لهم والمنصوص عليها في التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، والتي جاءت بهدف تشجيع البحث والابتكار، حيث ان هذا التشدد المبالغ فيه بالحماية القانونية كان له اثراً سلبيًا كبيراً تمثل في استبعاد بعض الدول النامية، والأقل نمواً في الحصول على هذه المنتجات والابتكارات والاختراعات التي ساهمت بشكل كبير في تطوير المجتمعات وحتى في المحافظة على الصحة والسلامة العامة. وترتب على ذلك العديد من الآثار التي ساهمت في عدم تطور تلك المجتمعات. وتتناول هذه الدراسة مفهوم الملكية الفكرية، أهميتها، والغرض منها، والقوانين التي تحميها، وأنواعها، وخصائصها، إضافة إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة. وتكتسب الدراسة أهميتها من حيث أن مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية في التشريعات الأردنية ذو أهمية، ويتطور بنمو المجتمع، وذلك بما يحتويه من عناصر لا تقوم الشعوب إلا بها، ولا تقوى إلا بحمايتها. وتبرز الأهمية الكبرى للدراسة بضرورة توفير حماية للحقوق الملكية الفكرية للإبتكارات. وتناولت الدراسة مفهوم استنفاد حقوق الملكية الفكرية، والأساس القانوني لمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية. كما تناولت الدراسة حقوق المؤلف، والمعهدات، والإتفاقات الدولية ذات الصلة.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج كان أبرزها: حاجة الابتكارات إلى الحماية؛ نظراً لسهولة تعرضها إلى السرقة والاستغلال غير المشروع أو النهب أو التزوير. ولم يتناول المشرع الأردني أي تنظيم لمبدأ استنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ومن هنا جاءت هذه الدراسة بهدف بيان مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في التشريع الأردني للتطبيق على هذا المبدأ (استنفاد حقوق الملكية الفكرية)، وقد تبين أن هذه النصوص سواء الواردة في قوانين الملكية الفكرية -وأخص بالذكر- قانون براءة الاختراع الأردني، غير ملائمة للتطبيق على هذا المبدأ، وأنه لابد من إعادة النظر فيها، وإصدار قواعد قانونية تنظم هذا المبدا في ظل الإتفاقيات الدولية المعمول بها، بما يتناسب مع إيجاد توازن بين حماية حقوق الملكية الفكرية وحق المجتمع في الحصول على هذه الإبتكارات، وخصوصًا تلك المتعلقة بحياة الافراد. وأوصت الدراسة بالعديد من النقاط أبرزها العمل على تطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وتضمين مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية في التشريعات الأردنية.

ABSTRACT

The principle of exhaustion of intellectual property rights in Jordanian legislation

Preparation:
Asem Anwr Zahey Al-Sarareh
Supervisor:
Prof. Dr: Ammar Mahmoud Ayoub AL-Rawashdeh

Discussion date: Jrrash- 27 / 11 /2022

The exhaustion principle refers to Legal, political and practical issues related to the protection of its intellectual property, This study aims to clarify the principle of exhaustion of intellectual property rights in Jordanian legislation, especially after a noticeable abuse by some owners of innovations, patents, and inventions of the exclusive rights granted to them and established for them and stipulated in national legislation and international agreements, which came with the goal of encouraging research and innovation, as this exaggerated strictness of legal protection had a significant negative impact represented in excluding some developing and less developed countries from obtaining these rights. This study deals with the concept of intellectual property, its importance and purpose, the Laws that protect it, its types and characterystics,in addition to copyright and related rights. This study gains importance in that principle of exhaustion of intellectual property rights in Jordanian legislation, its important and develops with the growth of scciety, and that is what it contains of the elements that people don't except with them, it's can only protect it.
This great importance of the study highlights the need to provide protection for intellectual property rights for innovations. This study dealt witth the concept of the principle of intellectual property rights and the legal basis for The principle of exhaustion of intellectual property rights. This study also dealt with copyright and related international agreements.
The Jordanian legislator did not address any regulation of the principle of exhaustion of intellectual property rights, so this study arose with the goal of demonstrating the sufficiency of Jordanian legal texts to apply this principle (the exhaustion of intellectual property rights). It has been determined that these texts, whether contained in intellectual property laws - and particularly the Jordanian patent law - are insufficient to apply this principle, and that it is necessary to reconsider them, as well as to issue legal rules regulating this principle in light of the applicable international agreements, in proportion to the Finding a balance between the protection of intellectual property rights and the right of society to obtain these innovations, particularly.This study dealt with the conceot of the principle of intellectual property rights. The study found the most prominent results: The need for innovations to be protectad due to their ease of exposure to theft, illegal exploition, looting, forgery. The study recommended many points, most notably working on developing legislation and laws related to intellectual property rights and including The principle of exhaustion of intellectual property rights in Jordanian legislation

خطة الدراسة

أولاً: المقدمة

يشكل مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية أحد حدودها؛ حيث أنه بمجرد بيع منتج معين بإذن من مالك الملكية الفكرية تخضع عملية إعادة البيع والإيجار والإقراض والاستخدامات التجارية الأخرى للسلع المحمية بموجب الملكية الفكرية في الأسواق المحلية والدولية لهذا المبدأ.

ويعني مبدأ استنفاد الحقوق؛ استنزاف الحقوق في موضوع الحماية بموجب الملكية الفكرية نتيجة النقل المشروع لملكية السلعة المادية التي تشمل أو تتضمن أصل الملكية الفكرية المعني، وبالتالي فإن مبدأ استنفاد الحقوق هو نتيجة عادية للطبيعة غير المادية للأصول المشمولة بالملكية الفكرية، مثل: أشكال التعبير، والمعارف، والشهرة، والجودة، والأصل.

ونظراً للطبيعة غير المادية لهذه الأصول فإنها لا تتبع السلعة المادية التي ترتبط بها، ويتعلق مبدأ استنفاد الحقوق بالحقوق التي تكتسي طبيعة تجارية حصريًا من بين الحقوق جميعها التي تنسحب عليها الملكية الفكرية، وتُستنزف هذه الحقوق في أية عملية تؤدي إلى نقل الملكية؛ أي أية عملية ذات طبيعة تجارية بشكل عام ولكن ليس بشكل دائم.

وعلى المستوى متعدد الأطراف تُغطي أحكامٌ من معاهدات أربع؛ تدير "الويبو" اثنتين منها، استنفاد الحقوق وهي: مجموعة مبادئ الأمم المتحدة وقواعدها بشأن المنافسة لسنة (1980)؛ وإتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "تريبس" لسنة (1994)؛ ومعاهدة "الويبو" بشأن حق المؤلف لسنة (1996)؛ ومعاهدة "الويبو" بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة (1996)، بالإضافة إلى إتفاقية "باريس" التي تحتوي على حكمين لهما تأثير على ما يبدو في وضع أنظمة استنفاد الحقوق.

ويُعنى مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية باستقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن الاختراع نفسه؛ حيث نصت المادة (6) من قانون حقوق الملكية الفكرية على استقلال العلامات التي تسجل في مختلف بلدان الإتحاد الأوروبي.

ويمكن القول أن القانون الدولي لا يحتوي في الوقت الراهن على إرشادات بشأن الطريقة التي يمكن بها للدول الأعضاء في "الويبو" الانتفاع باستنفاد الحقوق للتصدي للممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في ميدان الملكية الفكرية.

ويكفل العديد من القوانين الوطنية، ولا سيما القوانين التي سنت بعد دخول اتفاق "تريبس" حيز النفاذ، نوعًا من أنواع استنفاد الحقوق، والتوجه السائد عمومًا هو أن تكفل القوانين التي تحتوي على هذه الأحكام استنفاد الحقوق على الصعيد الدولي، وتعتبر القوانين التي لا تحتوي على أية أحكام في هذا الصدد بشكل عام أيضًا أنها تكفل استنفاد الحقوق على المستوى الوطني، والسبب هو أنه بالنظر إلى مبدأ الإقليمية المتأصل في حقوق الملكية الفكرية في ظل غياب حكم بأي معنى آخر، ويمكن فهم أن إدراج حق الاستيراد في مجموعة الحقوق المكفولة لمختلف الأصول المشمولة بالملكية الفكرية (واستبعاد الأصول الأخرى من الاستيراد) يعني أن استنفاد الحقوق مكفول على المستوى الوطني فقط – وبالتالي يحتفظ مالكو حقوق الملكية الفكرية بالحق في حظر الاستيراد، وإن أبرمت صفقة بيع مشروعة خارج البلد.

وتحلل الدراسة بإيجاز طريقتين مختلفتين للانتفاع بمبدأ استنفاد الحقوق، بحيث يمكن لمبدأ استنفاد الحقوق أن يكون أداة لمعرفة حدود النطاق القانوني لحقوق الملكية الفكرية، ويكون استنفاد الحقوق في هذا السياق أداة تساعد المحاكم على تأكيد انتهاك الحقوق أو إساءة استغلالها، فعندما يحاول مالك حق الملكية الفكرية أن يؤكد حقًا أو ينفّذه عوضًا عن أن يستنفده يحدث انتهاك للحق.

أما الطريقة الثانية فهي اللجوء لاستنفاد الحقوق كأداة للحيلولة دون تقسيم الأسواق تقسيما زائفًا. وفي هذا الصدد فإن مبدأ استنفاد الحقوق له من الناحية الجغرافية بعد وطني أو إقليمي أو دولي.

وتوضح الدراسة موقف التشريع الأردني من حقوق الملكية الفكرية، وتعرض النصوص المستقاة من الإتفاقيات الدولية كإتفاقية "تربيس" المرتبطة والمتعلقة به بهذه المبدأ، ونصوص خاصة بمبدأ استنفاذ حقوق الملكية الفكرية والإجراءات، وأساليب العمل، والمفاهيم، والمباديء، فهذه النصوص لم ترد إلا في تشريعات بعض الدول العربية كدولة مصر في قانون براءات الاختراع.

وفي الختام تتضمن الدراسة توصيات تتعلق بتحديث النصوص الخاصة بشؤون الملكية الفكرية، بما يتعلق بمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية بحيث تشمل قاعدة بيانات متكاملة ونقطة إتصال بالكيانات المماثلة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛ يكون الهدف منها تيسير الحماية الفعالة لهذه المبدأ؛ وإنشاء محاكم وطنية متخصصة في الملكية الفكرية، قادرة على تطبيق هذا المبدأ يكون فيها التقاضي على درجة واحدة من هيئة ثلاثية من القضاة، على أن يزودوا بالتأهيل القانوني المناسب، ويعد الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية الموضوعية المرجعية في مجال الملكية الفكرية بجناحيها، الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية، خطوة مهمة في إطار حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الأردني.

ثانيًا: مشكلة الدراسة

تظهر مشكلة هذه الدراسة من حيث تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية، وبخاصة في ظل القواعد العامة في التشريع الأردني التي لا تساعد على تطبيق مثل هذه الاشكالية؛ ذلك أن المشرع الأردني، نظم حقوق الملكية الفكرية في شتى مجالاتها، دون التطرق إلى هذا المبدأ، ولمدى ملاءمة هذه القواعد المنصوص عليها في قوانين الملكية الفكرية للتطبيق عليه.

وتكمن إشكالية الدراسة في آلية المعالجة والحماية القانونية لمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية القائم على حقوق الابتكارات والإختراعات، كذلك عدم اكتفاء القواعد التشريعية المعالجة لمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية من نظام حماية وإجراءات وتوثيق، وعليه تتمثل المشكلة الرئيسة في السؤال الرئيس التالي:

هل تضمنت التشريعات الأردنية مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية؟ وكيف عالج قانون الملكية الفكرية، وقانون حقوق المؤلف، وقانون براءات الإختراع هذا المبدأ والذي يبرز من خلال: الحقوق التي تكتسي طبيعة تجارية حصريًا من بين الحقوق جميعها التي تنسحب عليها الملكية الفكرية، ومن خلال استنزاف هذه الحقوق في أية عملية تؤدي إلى نقل الملكية؛ أي أية عملية ذات طبيعة تجارية بشكل عام ولكن ليس بشكل دائم، ومن خلال استقلال البراءات والعلامات؟

ثالثًا: أسئلة الدراسة

تسعى الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما المقصود بالملكية الفكرية، وما أهميتها، وما أقسامها، وما أنواعها؟
2. ما الحقوق التي تخولها حماية الملكية الفكرية، وما أنواعها؟
3. ما الغرض من حماية الملكية الفكرية، وما القوانين التي تحمي الملكية الفكرية؟
4. كيف ترتبط الملكية الفكرية بالمجال الفني، وبالمجال الأدبي، وبالشأن العام؟
5. ما مفهوم مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية، وما الحقوق المرتبطة به؟
6. ما خصائص الملكية الفكرية، وما الأحكام والمباديء الرئيسة لها؟

7. ما العلاقة بين مبدأ استنفاد الملكية الفكرية وقانون المنافسة، ومبدأ الإستنفاد لحماية الملكية الفكرية والتراث الثقافي غير المادي؟
8. ما مدى التزام التشريعات الأردنية بضمان الحرية الفكرية كما نص عليها الدستور الأردني والمعاهدات الدولية التي صادق عليها الأردن، وهل إرتقت هذه التشريعات إلى مستوى المعايير الدولية لحقوق الملكية الفكرية؟
9. ما مدى فعالية التشريعات الأردنية في الملكية الفكرية، وما مدى كفاية القواعد القانونية لتنظيم مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية، وأثر هذا المبدأ على حماية الملكية الفكرية، وعلى تحديد الطبيعة القانونية لهذا المبدأ؟

رابعًا: فرضية الدراسة

تفترض الدراسة أن القوانين المحلية المعمول بها لا تلبي الحاجة في الحفاظ الكامل على الحقوق المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، كما تفترض الدراسة أن التشريعات الأردنية لا تلبي بشكل مباشر وفعال الحماية المدنية والجزائية لبراءات الإختراع، وللعلامات التجارية.

وتعد القوانين السارية المعمول بها في التشريعات الأردنية غير كافية للحفاظ على الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية، كما أن التشريعات الأردنية لا تتضمن موضوع مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية بشكل مباشر وفعال.

خامسًا: أهداف الدراسة

هناك أهداف عدة للدراسة، ولكن بشكل رئيس سيناقش الباحث موضوع حقوق الملكية الفكرية الواردة من خلال مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية في التشريعات الأردنية، ويمكن حصر الأهداف فيما يلي:

تهدف هذه الدراسة التعرف إلى الجوانب القانونية المنظمة لهذا المبدأ، ومدى تنظيم المشرع الأردني لها. كما تهدف الدراسة إلى الرغبة في تقديم بحث يضيف إلى المكتبة الاردنية في جامعة جرش خصوصًا، دراسة كاملة عن مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية، حيث أن المكاتب الوطنية الأردنية تخلو تمامًا من هذا الموضوع، وأن أغلب الدراسات الموجوده لم تتخصص في هذا الموضوع.

سادسًا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أهمية مبدأ الاستنفاد ذاته، حيث يؤدي دوراً مهمًا في حقوق أصحاب الابتكارات، والإختراعات، بعدما أصبحت حقوق الملكية الفكرية واسعة الإنتشار، إضافة إلى إصباغ الصبغة الدولية على هذا المبدأ وإعتباره –أيضًا- من المبادئ العامة الدولية، وظهور الحاجة إلى استخدام هذا المبدأ لخلق التوازن بين الحق الاستئثاري لأصحاب حقوق الملكية الفكرية وبين حقوق المجتمع، والتخفيف عن كاهل بعض الدول -لاسيما النامية- من الآثار السلبية المحتملة على اقتصادياتها نتيجة تطبيق قوانين الملكية الفكرية، وذلك من خلال تضييق نطاق الحقوق الاستئثارية التي منحتها هذه القوانين لأصحاب البراءات والعلامات التجارية، فضلاً عن دوره الكبير في تعزيز المنافسة الحرة المشروعة ومنع الإحتكار، والحيلولة دون حصول التواطيء بين المنتجين في تحديد أسعار منتجاتهم تبعًا للأسواق.

كما تبرز أهمية هذه الدراسة في بيان الدور السلبي الذي نتجت عنه الحماية القانونية، والمبالغ فيها، والخروج عن الهدف الأساسي للحماية القانونية، والمتمثل بتشجيع الابتكارات من أجل تطوير وبناء المجتمعات.

وتزداد أهمية الدراسة في ظل قلة التشريعات الوطنية، وعدم وضوح هذا المبدأ في الإتفاقيات الدولية التي تعالج هذا الموضوع، وعدم وجود مواقف موحدة في تنظيمه وإقراره، حيث تتباين مواقف التشريعات الوطنية للدول المقارنة والإتفاقيات الدولية والقضاء الوطني في تبني موقف موحد من هذا المبدأ تبعًا لإختلاف المصالح والسياسات الاقتصادية، هذا بالإضافة إلى أن موضوع هذه الدراسة يُعد موضوعًا في أرضٍ بكر؛ حيث تكاد تفتقر المكتبة القانونية العربية من أي دراسة مستقلة تسلط الضوء على الجوانب القانونية الخاصة بمبدأ الحق في البراءة أو العلامة التجارية.

سابعًا: حدود الدراسة

وتشمل الحدود الموضوعية والحدود المكانية، والحدود الزمانية:

1- الحدود الموضوعية:

تناولت الدراسة موضوع مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية في التشريعات الأردنية.

الحدود المكانية:

تناولت هذه الدراسة مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية، ومحاولة تطبيق هذه الدراسة على التشريع الأردني.

2- الحدود الزمانية:

الحد الزماني للدراسة بالتشريعات الأردنية، وعليه سيتم إجراء هذه الدراسة خلال العام (2022-2023) خلال فترة كتابة الرسالة.

ثامنًا: محددات الدراسة

تتحدد هذه الدراسة بمدى تضمن مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية في التشريعات الأردنية الناظمة لمثل هذا النوع من الحقوق والإتفاقيات المرتبطة والمتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، وتحليلها وبيان وجهات النظر في القضاء، والفقه من خلال الرجوع إلى المشرع الأردني.

تاسعًا: منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وهو المنهج الذي يعتمد على دراسة الظاهرة أو موضوع الدراسة، كما هي في الواقع، ويهتم بوصفها وصفًا دقيقًا، ويعبر عنها بوصفها، وببيان خصائصها، وتحليل عناصرها، وما هو مرتبط بها، وهنا في هذه الدراسة تم تحليل القوانين المرتبطة بموضوع الدراسة وإسقاطها على موضوع الدراسة، وما يرتبط بها من مصطلحات، وهي عملية تقدم بها المادة العلمية كما هي، ولذلك فإنه يكون في نهاية المطاف عبارة عن دليل علمي، فالمنهج الوصفي إذن يقوم على استقراء المواد العلمية التي تخدم إشكالاً ما أو قضية ما وعرضها عرضًا مرتبًا ترتيبًا منهجيًا، ويتم من خلاله تحليل الأدبيات السابقة ومصادر الدراسة المرتبطة

بالموضوع إضافة إلى تحليل المقابلات وغيرها من أدوات لجمع البيانات في الدراسة، والخروج بالاستنتاجات المناسبة.

عاشراً: هيكلية الدراسة

تنقسم الدراسة إلى فصلين إضافة إلى خطة الدراسة والنتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة، وهي على النحو التالي:

(خطة الدراسة): وتشمل: مقدمة الدراسة، ومشكلتها، وتساؤلاتها، وفرضياتها، وأهميتها، ومصطلحاتها، وأهدافها، وحدودها، إضافة إلى الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة.

الفصل الأول: (مفهوم الملكية الفكرية): ويشمل: تعريف الملكية الفكرية لغة واصطلاحًا، وخصائصها، والغرض منها، والقوانين التي تحميها، وأنواعها، وحق المؤلف والحقوق المجاورة، والأحكام والمبادئ الرئيسة للملكية الفكرية، ومبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ الإقليمية، ومبدأ التلقائية، وجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (إتفاقية تربيس) من حيث المبادئ الرئيسة لها.

الفصل الثالث: (ماهية مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية): تحدث الباحث عن مفهوم استنفاد حقوق الملكية الفكرية من حيث التعريف الفقهي، والتعريف القضائي له، كما تناول الباحث: الأساس القانوني لمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية، ومباديء استنفاد حقوق الملكية الفكرية من خلال: المبدأ الوطني، والمبدأ الدولي، والمبدأ الإقليمي، ومبدأ التلقائية، كما تناول الباحث في هذا الفصل موقف المشرع الأردني من مبدأ استنفاد الملكية الفكرية الفكرية.

(النتائج والتوصيات): حيث تناول الباحث في هذا الجزء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، والتوصيات التي خرج بها الباحث في ضوء أهداف الدراسة وفرضيتها.

الدراسات السابقة

لم يكن هنالك دراسات متخصصة في مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية، ولكن عمل الباحث خلال إعداد هذه الدراسة على الإطلاع على العديد من الدراسات والأدبيات السابقة التي تناولت مواضيع مرتبطة بموضوع الدراسة كالملكية الفكرية، وما كتب عن الموضوع، والتي عززت قدرة الباحث في التعرف إلى كيفية إعداد هذه الدراسة، وتحديد مشكلتها وأهدافها ومنهجيتها، ومن هذه الدراسات، والتي قام الباحث بترتيبها من الأقدم إلى الأحدث ما يلي:

- **حمادي، ميثاق طالب عبد (2000). التنظيم القانوني للحق في براءة الإختراع والعلامة التجارية: دراسة مقارنة، المجلة القانونية، 2(2)، 123-156، العراق.**

حيث قامت هذه الدراسة بالبحث بحقوق الملكية الفكرية، وفي بعض الدول باستثناء الأردن، وعليه فإن الدراسة الحالية إختلفت عن هذه الدراسة؛ حيث تحدثت الدراسة الحالية عن موقف المشرع الأردني بالنسبة لهذا المبدأ.

- **دراسة الأمم المتحدة (2005). التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، نيويورك، ص26-92.**

حيث بينت هذه الدراسة أهمية إنشاء منظمة التجارة العالمية كنقطة تحول جوهرية في تاريخ حقوق الملكية الفكرية، بحيث أصبحت هذه الحقوق مكونًا رئيسًا للنظام التجاري العالمي الجديد، وبات الرجوع إلى إتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية "تربس"، الذي هو من الإتفاقيات الثمانية والعشرين الملحقة بإتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، ضروريًا لحماية حقوق الملكية الفكرية، كما بينت هذه الدراسة وجود حد أدنى مطلوب من غير تحديد الشرعة الدولية في مجال الملكية الأدبية والفنية، وما أضاف إتفاق "تربس" إليها، والواقع التشريعي العربي الحالي، ومدى مطابقته للشرعة الدولية.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في إعتمادها على المرجعية الدولية في مجال حقوق الملكية الفكرية، ومشكلات تلك الحقوق في الأردن، وتتشابه معها في استعراض الصكوك الدولية التي تراعى حماية حقوق هذه الملكية، ومن هذه الصكوك إتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية والإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

-دراسة العفيف، خالد عبدالله (2011). حماية حقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، السعودية.

بينت هذه الدراسة أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية بأبعادها المتشعبة في الفكر القانوني والأمني، في ظل تصاعد ملحوظ للتجاوزات والإعتداءات على الأعمال العلمية، وحقوق أصحابها، وكما كانت ظاهرة الإعتداء على حقوق الآخرين العلمية والأدبية تمثل تداعيات خطيرة في الحقل القانوني والأمني والتجاري والإبداعي والحضاري، في ظل حركة إنتاج عارمة مما يستدعي من ذوي التخصص والخبرة وضع الحقوق الفكرية في حماية شاملة وفق الأنظمة والقوانين والتشريعات.

وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بتوجهها نحو تجريم الأفعال المتعلقة بالإعتداءات على الحقوق الفكرية في الأردن، ونشر الأحكام القانونية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية بين المختصين.

-دراسة نصر، جبران خليل (2018). حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة وهران أحمد بن بلة، الجزائر.

بينت هذه الدراسة أن حماية الملكية الفكرية وعلى رأسها حماية حقوق المؤلف حصراً؛ هو موضوع حيوي لأنه أصبح يفرض نفسه في الساحة القانونية والسياسية والاقتصادية والثقافية، وهذا امتدادً لما بدأته الثورة الصناعية في أواخر القرن التاسع عشر، حيث بدأ الفكر الإنساني يتجه إلى ضرورة حماية الإبتكار والتقدم العلمي والتكنولوجي من خلال حماية الملكية الفكرية بصورة عامة، وهكذا تواصل التأكيد على ضرورة هذه الحماية الفكرية، وشيئًا فشيئًا تطورت الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، بداية بعصر المعلومات وعصر المعرفة، وعصر التكنولوجيات، وهكذا توهج الفكر الإنساني بابتكاراته وإبداعاته، وزداد مع مرور الزمن؛ مما حتم على الرأي العام والمؤلفين، والمبدعين، وما قدمته أعمالهم وتوجهاتهم للمجتمعات إلزامية حماية الملكية الفكرية، وضروراتها في الدائرة الوطنية أو الدوائر الدولية في النظام العالمي.

وتتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة بتركيزها على حقوق الملكية الفكرية، واشتمالها على الأنواع كافة في حين ركزت الدراسة السابقة على موضوع حقوق الملكية الفكرية من الناحية التكنولوجية؛ حيث صارت المعلومات من وجهة نظر الرسالة السابقة أموالاً ترد عليها الحقوق، وتعقد بشأنها العقود، وأضحت هناك متاجر ومحال افتراضية على شبكة الإنترنت، أي مواقع ورباطات تتسع يومًا بعد يوم.

- **دراسة أكرم، الحسين (2019). إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية: دراسة مقارنة، المجلة القانونية، المجلد الثاني، العدد 65، ص13، العراق**

بينت الدراسة السابقة إهتمام الباحثين في مجال حقوق الملكية الفكرية بدراسة ماهية هذه الحقوق سواء من حيث أنواعها أو شروط إكتسابها أو السلطات التي يتمتع بها مالكها أو وسائل حمايتها، ووضحت الدراسة السابقة أهمية ما تقدم لما له من أثر فعال في حماية وتشجيع الابتكار؛ الأمر الذي ينعكس إيجابًا على المجال الاقتصادي أو الصناعي، إلا إن هناك جانبًا آخر على قدر من الأهمية لم يحض بالإهتمام الكافي، يتمثل بالقيود التي ترد على سلطات مالك حقوق الملكية الفكرية عندما يسيء استعمالها، سيما إذا كان يقصد من هذا الاستعمال الإضرار بالغير.

وتميزت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بتسليط الضوء على الحالات التي تشكل إساءة استعمال لحقوق الملكية الفكرية، وتحديد الأضرار الناشئة عن عدم إحترام حقوق الملكية الفكرية في الأردن، ومجالات الاستفادة من تلك الحقوق في التشريع الأردني.

- **دراسة الحسن، خالد أحمد جمال (2020). النظام القانوني لحماية حق المؤلف: دراسة تحليلية في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، المجلة القانونية، المجلد الثاني، العدد 36، 61-95، مصر.**

حيث قامت هذه الدراسة بتناول حقوق الملكية الفكرية من خلال النظام القانوني لحق المؤلف مبينة أن الحق الذهني كان من بين الحقوق التي حارت في طبيعتها عقول فقهاء القانون-لاسيما وأنه من الحقوق التي عنوا بدراستها حديثًا فقط- فلم يجدوا له مكانًا في التقسيم التقليدي الذي يقسم حقوق الملكية الفكرية إلى حقوق شخصية وأخرى عينية، حتى استقر به الحال إلى وصفه بأنه حق معنوي ذو طابع خاص لصيق بشخصية الإنسان، فهو يعبر عن نتاجه الذهني الذي يعبر عن جزء لا ينفصل عن شخصيته ولا يتجزأ عن هويته الفكرية، بل يتكامل مع هذه الشخصية، ويتواصل مع هويتها وروحها تواصل الولد مع أبيه.

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في تناولها حقوق الملكية الفكرية بشكل أشمل في نواحي الحياة مستندة على تحليل ودراسة حقوق الملكية الفكرية لدى فقهاء القانون من خلال ما جاء في بحوثهم المتخصصة ومؤلفاتهم العامة، وليس فقط من أحكام قانون حماية حق المؤلف –كما إعتمدت الدراسة السابقة–. كما تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في تغطيتها للجوانب القانونية لحقوق الملكية الفكرية، وليس فقط لجانب حق المؤلف الذهني.

وبالتالي تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة بتفردها بتناول مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية في التشريعات الأردنية، وهو مالم تتناوله أي من الدراسات السابقة.

الفصل الأول

مفهوم الملكية الفكرية

تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات، ومصنفات أدبية وفنية، وتصاميم وشعارات، وأسماء وصور مستخدمة في التجارة. وتعد الملكية الفكرية ملكيةً محمية بقانون براءات الإختراع، وحق المؤلف، والعلامات التجارية التي تمكن الأشخاص من كسب الإعتراف أو فائدة مالية من ابتكارتهم أو اختراعاتهم، كما تسعى الملكية الفكرية إلى إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين، ومصالح الجمهور العام، وإلى إتاحة بيئة تساعد على إزدهار الإبداع والإبتكار، **ولغايات توضيح الملكية الفكرية قام الباحث بتناول تعريفها في من خلال المبحث الأول.**

المبحث الأول: تعريف الملكية الفكرية

تقترن الملكية الفكرية بأي نشاط فكري يكون له تعبير، أو ناتج ملموس في الميادين الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، وتتخذ الملكية الفكرية أوجه دولية عدة، منها[1]: حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها، وبراءات الإختراع والمعلومات السرية (الأسرار التجارية)، والتصميمات الصناعية؛ التي تعرف أحيانًا باسم براءات الإختراع، والعلامات التجارية، وعلامات التصديق، والمؤشرات الجغرافية.

ويعكس مصطلح الملكية الفكرية أحد صور الملكية بمفهومها الواسع والشامل والتي حمتها التشريعات السماوية والوضعية كافة على مر العصور، بإعتبارها أحد الأركان الرئيسة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي والحضاري للمجتمعات والدول، فهناك إلتزام على الدولة في حماية ملكية الفرد؛ فحماية الملكية بمختلف صورها وأنواعها هو الضمانة الوحيدة لإستقرار الدول وتحفيز الأفراد فيها على العمل، مما يؤدي إلى دفع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي والحضاري[2].

ويرتبط مصطلح الملكية الفكرية بنطاق الملكية المعنوية على إعتبار أنه يقع دائمًا على نتاج الذهن والعقل والإبداع، ولا خلاف على ضرورة حماية ما ينتجه العقل البشري، إذ لا يعقل أن

---

(1) **محمد نوري خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مكتبة العودة، دمشق، 2001، ص56.**

(2) **رباح غسان، حماية الملكية الفكرية والفنية الجديدة، ط3، بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016، ص89.**

تتوفر الحماية للملكية المادية دون الملكية المعنوية التي قد تزيد قيمتها في بعض الاحيان عن قيمة المجوهرات والعقارات وغيرها من الامور المادية.

ويرى الباحث أن هناك إختلافًا بسيطًا ما بين حق الملكية الواقع على شيء مادي (سواء كان منقول أو عقار)، وما بين حق الملكية الواقع على شيء معنوي، إلا أن هذا الاختلاف قليل الأهمية على إعتبار أن الآثار التي تترتب على حق الملكية هي الآثار التي تترتب في كلتا الحالتين.

المطلب الأول: أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية

إرتبطت أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية بصورة كبيرة بالإبتكارات، وبالإختراعات، وبالتطور تكنولوجي، ولعل المحرك الاساسي لوجود أول إتفاقية تعني بحقوق الملكية الصناعية (إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883).

وإن العديد من المخترعين إعتادوا أن يعرضوا إختراعاتهم في المعارض الدولية والرسمية، وذلك بهدف إبرام عقود التراخيص أو البيع مع مستثمرين يزورون هذه المعارض، إلا أن الإشكالية ثارت عندما أدرك العديد من المخترعين أن إختراعاتهم التي يقوموا بعرضها يتم نسخها وتقليدها مما لم يشجعهم بالإستمرار بعرض هذه الاختراعات دون وجود ضمانة فعالة[1].

ويعد الغرض الرئيس من سن قوانين خاصة بالملكية الفكرية هو تشجع الباحثين في الاستمرار بالقيام بالإبتكارات والاختراعات إلى أن تم إبرام (إتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية)[2].

وقد تضمنت الإتفاقية السابقة العديد من الاحكام الخاصة بحقوق الملكية الصناعية (البراءات – العلامات ...) دون أن ترتب جزاءات على الدول التي لا تلتزم بهذه الاحكام. وكما هو الحال في الملكية الصناعية كان الوضع مشابهًا في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فبعد إختراع الآلة الطباعة والنسخ أصبح نسخ وتصوير الكتب ظاهرة بارزة لدقة النقل وسرعته، مما شكل خطراً على إبداعات.

---

(1) سعيد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2004، ص7.

(2) خاطر لطفي، قانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات، القاهرة، دار المعارف، 1999، ص34.

المؤلفين لسهولة نسخ مؤلفاتهم مقارنة مع طرق النسخ التقليدية والتي كانت تتطلب من الناسخ أن يعيد كتابة المؤلف بخط يده، وبذلك لم تعد تستغرق عملية النسخ سوى دقائق إن لم يكن ثواني، فكان لابد من إيجاد إطار دولي قانوني للحماية[1].

وتتمثل أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في الأمرين التاليين[2]:

أولاً: مكافأة المبدعين، حيث يتم منح المبدعين إحتكاراً محدوداً على استخدام إبداعاتهم، وضمان الإعتراف بهم بصفتهم مبدعين.

ثانيًا: تشجيع الإبداع والإبتكار، حيث يسهم كل من الإبداع والابتكار في التنمية الاقتصادية والإجتماعية للمجتمع برمته، وتخول حقوق الملكية الفكرية في المقام الأول عادة لفرادى المبدعين الذين يملكون والتصميمات الصناعية، وبراءات الإختراع، وغيرها من أنواع الملكية الفكرية من خلال أطر قانونية مستقلة؛ حيث لا يوجد أي صك دولي؛ قانوني أو إتفاق أو معاهدة أو ما تحكم أنواع الملكية الفكرية جميعها فيها[3].

كما تقتصر حقوق الملكية الفكرية على البلدان، وأحيانًا على المنطقة التي منحت فيها، غير أن هنالك عدداً من الصكوك الدولية التي تضع معايير دنيا للقوانين الوطنية، وتنظم بعض جوانب حقوق الملكية الفكرية على النطاق الدولي، ومن ثم يمكن حماية بعض حقوق الملكية الفكرية عبر الحدود الدولية، وقد تمت مواءمة قدر كبير من قانون الملكية الفكرية[4] المتعارف عليه مصنفهم أو فرادى الشركات التي تملك مصنفها، ويجوز بيع الحقوق أو تحويلها إلى شركات وأفراد آخرين، وعندما ينصرم أجل حقوق الملكية الفكرية، تصبح الإبداعات مشاعًا فيجوز للغير استخدامها، ونسخها وتوزيعها بحرية.

وتعتمد القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية على تناول حقوق المؤلف، والعلامات التجارية على المستوى كل دولة.

---

(1) **عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجتمعي، الإسكندرية، 2002، ص77.**

(2) **المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعارف التقليدية والملكية الفكرية، متاح باللغات الإنجليزية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية:**

(3) **www.wipo.int/edocs/./ar/wipo pub tk 1.pdf**

(4) **عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص78**

ولقد تضمنت جاءت إتفاقية "برن" لحماية المصنفات الادبية والفنية والمؤرخة في 24 يوليو/تموز (1971)[1] الحد الأدنى من الاحكام والمبادئ القانونية التي لابد من تلتزم بها الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، ولكن وكما هو الحال مع إتفاقية "باريس"[2] لم ترتب هذه الاتفاقية جزاءات ضد الدول غير الملتزمة بأحكامها.

المطلب الثاني: أنواع الملكية الفكرية

تُعد الملكية الفكرية ذات أنواع متعددة، ومتشعبة وفقًا للزاوية التي ينظر منها إلى هذه الأنواع، إلا أن أبرز الأنواع الشائعة هي أن الملكية الفكرية تنقسم إلى ملكية صناعية وملكية أدبية، وتقسم الملكية الفكرية إلى (العلامات التجارية، والأسماء التجارية، وبراءات الاختراع، ونماذج المنفعة، والنماذج والرسوم الصناعية، وبيانات المصدر، وتسميات المنشأ، والمؤشرات الجغرافية، والتصاميم للدوائر المتكاملة، والأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة، والأصناف النباتية الجديدة). أما مصطلح الملكية الأدبية فيشمل (حق المؤلف، والحقوق المجاورة)[3]، والتي سيعرض **الباحث لها في الفرع الأول: حق المؤلف والحقوق المجاورة، وفي الفرع الثاني: حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها.**

الفرع الأول: حق المؤلف والحقوق المجاورة

إن أفضل ما يحدد مفهوم حق المؤلف ما ورد في المادة (2) من (إتفاقية برن)[4]، والتي نصت على ما يلي: (تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيًا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل: الكتب، والكتيبات، وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والاعمال الاخرى التي تتسم بالطبيعة نفسها، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات فنية والتمثيليات الإيمائية ...إلخ). وبالتالي يحمي التعبير عن الافكار حق المؤلف سواء كان ضمن الكتب أو الشعر أو النثر أو المسرحيات أو غيرها من الامور.

---

(1) مأمون التلهوني، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، عمان من 6 إلى 8 أبريل/ نيسان.

(2) إتفاقية برن في فرنسا سنة 1983.

(3) محمد خليل أبو بكر، المباديء الأولية لحقوق المؤلف والإتفاقيات والمعاهدات الدولية، عمان، الأردن، دار الثقافة، 2011، ص20.

(4) إتفاقية برن في فرنسا سنة 1983.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حق المؤلف يتضمن نوعين من الحقوق: (الحقوق المالية أو الاقتصادية والحقوق المعنوية)، فالحقوق المالية تتمثل بالحق في منع الغير من نسخ أو بيع أو العرض للبيع أو تثبيت أو بث العمل (المصنف) المحمي، ويحق فقط للمؤلف (صاحب الحق) باستغلال هذه الحقوق سواء بالبيع أو الترخيص بإستعمال مصنفه بالطريقة التي يراها مناسبة وفي المكان والزمان الذي يحددهما أو يختارهما. أما الحقوق المعنوية فهي لصيقة بالمؤلف ولايجوز التنازل عنها ولاتنتقل مع إنتقال الحقوق المالية، أي أن المؤلف عندما يبيع حقوقه المالية (الاقتصادية) إلى الغير لا تنتقل بموجبها الحقوق المعنوية، فيستطيع الغير نسخ أو بيع أو الترخيص لطرف ثالث بالبيع أو النسخ ولكنه لا يستطيع وعلى سبيل المثال حذف إسم المؤلف عن المصنف أو التعديل في المصنف على نحو يضر بسمعة المؤلف[1].

وتشمل الحقوق المجاورة (المؤدين، والمنتجين، وهيئات البث)، وسميت إصطلاحًا بالحقوق المجاورة وذلك لتجاورها مع حق المؤلف وإرتباطها معه، وقد برزت أهمية الحقوق المجاورة من خلال الدور الكبير الذي تسهم به في نشر المصنفات الأدبية في العالم، فمثلاً ينتشر الشعر بشكل أكبر وأوسع من خلال إقترانه بإغنية تؤدى عن طريق مطرب (مؤدي) ويزداد هذا الشعر إنتشاراً على المستوى الإقليمي والعالمي من خلال وجود شخص (طبيعي أو معنوي) يمول هذه العملية المكلفة (المنتج) ويقوم بدور الموزع، وأخيرا الإنتشار بواسطة (هيئات البث) بشقيها المرئي والمسموع كالمحطات التلفزيونية الأرضية والفضائية والإذاعة[2].

ولقد أثر التطور التكنولوجي في أطراف هذه العلاقة بشكل كبير، فالمسرحية التي كانت تعرض لسنوات عدة على خشبة المسرح إستجابة لطلب الجمهور ورغبته في الحضور للمشاهدة، تأثر بشكل كبير بهذا التطور من خلال التكنولوجيا فدخلت أجهزة التسجيل الصوتي والمرئي وأثرت على رغبة المشاهدين في الحضور إلى المسرح طالما بإمكانهم المشاهدة أو الاستماع من خلال التلفاز أو السينما أو المذياع[3].

---

(1) مهند عزمي أبو مغلي، الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

(2) أحمد إبراهيم سيد، نظرة في حقوق المؤلف والتكنولوجيا الحديثة، ط1،ص44.

(3) عبد الفتاح حجازي، حقوق المؤلف في التشريع المقارن، دراسة متعمقة في حقوق الملكية الفكرية، ط1، القاهرة، بهجت للطباعة والتجليد، 2019، ص120.

الفرع الثاني: حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها

تشمل حقوق المؤلف طائفة واسعة من المصنفات[1]. ومن ضمنها المصنفات الفنية[2]، والصور الفوتوغرافية والأفلام والموسيقى، ولكي تكون هذه المصنفات الإبداعية مشمولة بحقوق المؤلف، فإنها لا يمكن أن تكون مجرد أفكار، بل يجب أن تكون أشكالاً تعبيرية عن هذه الأفكار، مسجلة في أشرطة صوتية، أو على الورق، أو في صيغة محددة أخرى[3].

ويتعين أن تكون هذه المصنفات الإبداعية أصلية، فحقوق المؤلف تخول مبدعي المصنففات الأدبية والفنية والعلمية حق السيطرة على المصنف أو منع استخدام الغير له، ومن ضمن ذلك عرض المصنف على الملأ، ونسخه، وتوزيعه وترجمته والإقتباس منه بتصرف[4].

وتشمل حقوق المؤلف المصنفات الفردية التي لم يسبق نشرها[5]، وكذلك المصنفات التي استحدثت لأغراض الإعلام على نطاق واسع[6]. ولا يشترط التسجيل للحصول على حقوق المؤلف على مصنف من المصنفات. ورغم أنه في بعض البلدان يشترط التسجيل للحصول على تعويض عن الإنتهاك، كاستخدتم مصنف من غير ترخيص[7].

---

(1) **نعيم مغبغب، الملكية الفكرية والفنية والحقوق المجاورة، دراسة في القانون المقارن، ط1، بيروت، لبنان، 2000، ص11.وأنظر:**

- **La Liberte d'expression occupe au sein du syste'me des droits fondamentaux une place essentelle. En effet, constituent une place essentielle. En effet, constituent une condition de la liberte' d la pense'e, elle exprime l'identite' et l'autonomie inttellectuelles des individus et a la B.MATHIEU, (La Liberte d expression en France: de la protection constitutionnelle aux menances le'gislatives), Revue de Droit Public, 2007, janvier-fevrier n °l, p232.**

societe', de ce point de vue, elle s'inscrit au Coeur des liberte' de la pense'e.

- **Sur cette notion, cf. B. Mathieu, "Pour la reconnaissance de principes mateiciels "D.1995, Chron. P-211.**
- **La liberte de la pense'e est une liberte' matricielle, en ce qu' elle engender d'autres liberte' qui en derivent ou qui sont connexes. Ainsi les libertes' de la pense'e recouvrent aussi bien les liberte's qui permettent la formation de l'opinion que celles qui conduisent a leur expression.=**

(2) **يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط1، عمان، الأردن، دار الثقافة، 2014، ص120.**

(3) **أسامة المليحي، الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة في بعض التشريعات العربية(مصر، والسعودية، والأردن)، ورقة بحثية للمؤتمر الأول حول الملكية الفكرية المنعقد في جامعة اليرموك في الفترة 10-2000/7/11.**

(4) **محمد فواز مطالقة، المصنفات الأدبية والفنية، دراسة مقارنة للتشريعات الأردنية والمصرية، المؤتمر العالمي الأول حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 10-200/11، ص81.**

(5) **أمير فرج يوسف، حماية حقوق الملكية الفكرية في دول الخليج العربي، ط1، الإسكندرية، مصر، دار الكتب والدراسات العربية، 2016، ص22.**

(6) **منير عبدالله الرواحنة، مجموعة التشريعات والإجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية،ط2، عمان، الأردن، دار حمد خاطر نوري، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني، العدد الأول، تشرين الأول، 2000، ص16.**

(7) **محمد عيد أبو رمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2004، ص12.**

وتدوم حقوق المؤلف من وقت الإبداع حتى مرور (50) عامًا على الأقل على وفاة المبدع، ونظراً لمختلف الإتفاقات الدولية، تخول البلدان عمومًا حماية حقوق المؤلف للمصنفات التي أبدع فيها[1]. وبموجب حقوق المؤلف تحمي أيضًا الحقوق المعنوية للمؤلفين، وتوجب إتفاقية "برن" على البلدان الأعضاء تخويل المؤلفين حق المطالبة بنسبة المصنف إليهم، وبالإعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بالمصنف يكون ضاراً لشرفه أو سمعته[2].

ويمكن أن يحمي قانون حقوق المؤلف عمليات التحوير الأصلية المعاصرة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، سواء قام بها أعضاء الجماعات المعنية أو قامت بها أطراف ثالثة، وقد يشمل هذا سيناريوهات سردية جديدة بصيغة رواية تقليدية، ومصنفات مركبة من قبيل مجموعة قصص الحوريات، والمصنفات المشتقة من قبيل مختلف أنواع الأغاني الشعبية[3].

ويرى الباحث أن أنواع حقوق الملكية الفكرية تشمل الإنتاجات الأدبية والفنية، وحقوق التصنيع التي لها جانب إبداعي. وتتضمن الإنتاجات الأدبية والفنية ما يلي[4]:

- **الأعمال الأدبية**: وتشمل الأعمال المكتوبة كافة والمؤلفة بما في ذلك خدمات "السوفت وير" والبرامج سواء أكانت منشورة أو لم تنشر بعد.
- **الموسيقى**: وتشمل كلمات الأغاني، والنوتات الموسيقية، والألات.
- **الأفلام والأعمال الدرامية**: وتشمل الموسيقى التصويرية، واللقطات الإخراجية.
- **الرسوم الفنية:** وتشمل الرسوم الإبداعية الفنية، والمصنفات التصويرية، والنحتية والجرافيكية المرئية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية الأبعاد.
- **التصاميم المعمارية:** وتشمل حقوق التأليف، والنسخ، والمباني المنجزة وتصميماتها غير المنشورة.

---

(1) أمير، فرج يوسف، حماية حقوق الملكية الفكرية في دول الخليج العربي، ط1، الإسكندرية، مصر، دار الكتب والدراسات العربية، 2016، ص22.

(2) منير عبدالله الرواحنة، مجموعة التشريعات والإجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية، ط2، عمان، الأردن، دار حمد خاطر نوري، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني، العدد الأول، تشرين الأول، 2000، ص16.

(3) محمد عيد أبو رمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2004، ص12.

(4) تقرير منظمة الويبو العالمية في الدورة الثامنة المعقودة في جنييف للفترة من (4) إلى (18) نوفمبر (2011).

وتتضمن حقوق التصنيع براءات الإختراع: والتي تُعنى بتسجيل براءة الإختراع؛ حيث يمنح القانون للمخترعين حماية اختراعهم لمدة أقصاها (20) عامًا من يوم تقديم الطلب مع الحق الكامل في منع الآخرين من صنع أو بيع أو استخدام الإختراع. وتشمل براءات الإختراع الإختراعات العملية، والآلات، والمنتجات المصنعة، وتحسين لإختراع موجود بالفعل، وتعد حقوق الإختراع قابلة للإنتقال إلى أشخاص أو هيئات أخرى، حيث يمكن للأفراد تحقيق ربح من بيع الفكرة أو ترخيصها أو استخدامها كضمان للتفاوض بشأن الحصول على تمويل.

- **العلامات التجارية:** يمكن أن تكون العلامة التجارية المسجلة كلمة أو عبارة أو هوية أو شعار أو صورة أو مزيج مما سبق. والهدف من تسجيل ملكية العلامات التجارية هي حمايتها وتمييز الخدمات أو المنتجات التي تبيعها وضمان عدم استخدام أشخاص آخرين لها في التسويق لمنتجاتهم وخدماتهم.
- **المنتجات المرتبطة بالمناطق الجغرافية:** حيث أنه بموجب قوانين الملكية الفكرية فإن بعض المنتجات المرتبطة بأماكن جغرافية معينة محمية ضد التقليد، مثل العسل القوقازي –مثلاً- أو أي منتج إرتبط ببلد معين، وبالتالي لا يحق لشخص أن يقلد هذا المنتج ويبيعه كأنه اشتراه من تلك المنطقة الجغرافية.

ويتهاون أصحاب العلامات التجارية في تسجيل علاماتهم وأفكارهم ومؤلفاتهم رغم أن التسجيل يميزهم، ويضمن حقوق إنتفاعهم وحدودهم بملكية مشاريعهم أو أفكارهم تلك، وأول ما يتم منحه للأفراد هو تسجيل الملكية الفكرية، والذي يعد إعترافًا بالإبداع وبمالك الفكرة أو المشروع أو المؤلّف[1].

وعند إعتبار الشخص مالكًا لهذا المشروع أو الفكرة يمكنه تسجيل الحق في التعويض عن أي مخالفة أو إنتهاك للملكية الفكرية يمكن أن يستفيد منها دون إذنه أو تصريحه، وإن أحد أهم ميزات تسجيل الملكية الفكرية هي ضمان الأمان للمستثمرين والممولين وتجنب النزاعات المستقبلية[2].

---

(1) عبد الرحيم عنتر عبد الرحكم، أثر إتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية على التنظيم القانوني لبراءة الإختراع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2007، ص477.

(2) تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) في الدورة الخامسة للفترة من 26 إلى 30 أبريل(2010)، بعنوان مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي، جنييف، أصل الوثيقة باللغة الإنجليزية، بالرقم (CDIP 14/ 5/ Rev)، ص17، متاح على الموقع: www.wipo.int/cdip/14/Rev

كما يمنح تسجيل الملكية الفكرية حق الحماية للأفكار والعلامات التجارية والمواد المصطنعة والمؤلفات، ويعطي التسجيل لمالك الفكرة إمتيازاً حصريًا في الاستفادة من فكرته أو علامته التجارية[1].

وبهذا يعزز التسجيل من قيمة الشركات أو المؤلفات ويضمن عدم استغلالها أو بيعها أو الإنتفاع بها أو ترخيصها لأي شخص مهما كان.

ويستطيع من يمتلك فكرة أو مشروع تقديم المستندات اللازمة التي تثبت سداد الرسوم المفروضة لتسجيل الملكية الفكرية، وتقديم ما يلزم من الأوراق التي توضح أنه مالك الفكرة أو المشروع أو المؤلفات أو العلامات التجارية، وأن يحضر نسخة من السجل التجاري الخاص به لو كان للفكرة بعد تجاري إذا أوكلت المهمة إلى محامي، تأكد من أن معه توكيل لينوب عنه، وأنه قدم الطلب للجهات المسؤولة وتابع حالة الطلب، وفي حال ما تم رفض للطلب، يتم التعرف على السبب، وعلى طرق الاستئناف[2].

وبعد أن يتم التسجيل يدرس الشخص صاحب الفكرة أو المشروع الحقوق التي منحها له التسجيل، ويراقب بشكل مستقر أي إنتهاك لحقوق التأليف أو التصنيع لإتخاذ اللازم والسير في الإجراءات القضائية المدنية والجنائية؛ دفاعًا عن حقوق الملكية الفكرية لها، لكن حماية هذه الحقوق لا يتم إلا من خلال تسجيلها في الجهات المختصة، لضمان التعويض اللازم في حال تم استخدامها أو إنتهاكها بشكل غير شرعي[3].

ويرى الباحث أن حقوق الملكية الفكرية تشمل حقوق التأليف، وأنها تتضمن الأعمال الأدبية والأفلام والموسيقى، والرسوم الفنية، والتصميمات المعمارية.

---

(1) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص225. وانظر:

- **La Liberte d'expression occupe au sein du syste'me des droits fondamentaux une place essentelle. En effet, constituent une place essentielle. En effet, constituent une condition de la liberte' d la pense'e, elle exprime l'identite' et l'autonomie inttellectuelles des individus et a la B.MATHIEU, (La Liberte d expression en France: de la protection constitutionnelle aux menances le'gislatives), Revue de Droit Public, 2007, janvier-fevrier n °l, p232.**
- **societe', de ce point de vue, elle s'inscrit au Coeur des liberte' de la pense'e.**
- **· Sur cette notion, cf. B. Mathieu, "Pour la reconnaissance de principes mateiciels "D.1995, Chron. P-211.**
- **La liberte de la pense'e est une liberte' matricielle, en ce qu' elle engender d'autres liberte' qui en derivent ou qui sont connexes. Ainsi les libertes' de la pense'e recouvrent aussi bien les liberte's qui permettent la formation de l'opinion que celles qui conduisent a leur expression.=**

(2) إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية، والمنبثقة عن الإتفاقية العامة الجمركية والتجارة، 2021. أنظر:

- **عمر محمد حماد، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص308.**

(3). جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقًا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص50.

المطلب الثالث: مبادئ الملكية الفكرية

تعنى الاتفاقيات الدولية بحقوق الملكية الفكرية، والتي تتضمن العديد من المبادئ التي تحكم نظام الملكية الفكرية، ولعل من أهم هذه الاتفاقيات والمعاهدات إتفاقية "برن" المتعلقة بحق المؤلف، وإتفاقية "باريس" المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، وإتفاق "تربس"، وهو أحد إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ويتعلق بحقوق الملكية الفكرية بمفهومها الواسع، والتي أضافت احكامًا تفصيلية - تصدرت تشريعات الدول الاعضاء في إتفاق منظمة التجارة العالمية- لم تكن موجودة في الإتفاقيات الدولية الأخرى[1]

وتضمن إتفاق "تربس" العديد من المواد التي وردت في كل من إتفاقية "برن"، وإتفاقية "باريس"، وبخلاف الإتفاقيات أو المعاهدات الدولية كافة والخاصة بحقوق الملكية الفكرية، فإن إتفاق "تربس" رتب جزاءات على الدول الاعضاء التي لا تلتزم بالأحكام الواردة في الاتفاق، وكل ذلك من خلال ما يسمى: جهاز فض المنازعات، وهو الآلية التي بموجبها يتم التقاضي بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية[2]. وفيما يلي عرض الباحث لأهم المبادئ الخاصة بالملكية الفكرية والتي تضمنتها الإتفاقيات الدولية، وإتفاقية "تربس" تحديداً:

الفرع الأول: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يقوم مبدأ الرعاية على فكرة أن الدول ترعى أصحاب الابتكارات وابتكاراتهم، فهم ليسوا مواطنيين عاديين، ولها الحق أن تحمي وترعى ابتكاراتهم من خلال الاتفاقية نفسها سواء أكانوا فيها أم كانوا مقيمين في دولة غيرها[3].

و يقوم هذا المبدأ على فكرة أن الدول الاعضاء في أي من هذه الإتفاقيات لايحق لها أن تعامل مواطني الدول الاخرى الأعضاء في الاتفاقية نفسها أو المقيميين لديها معاملة تختلف عن المعاملة التي تمنحها لموطنيها[4].

---

(1) محمد، فواز مطالقة، المصنفات الأدبية والفنية، دراسة مقارنة للتشريعات الأردنية والمصرية، المؤتمر العالمي الأول حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 10-200/11، ص81.

(2) محمد عيد أبو رمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2004، ص12.

(3) محمد سليمان المشاقبة، حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة آل البيت، المفرق-الأردن، 2011، ص22.

(4) La Liberte d'expression occupe au sein du syste'me des droits fondamentaux une place essentelle. En effet, constituent une place essentielle. En effet, constituent une condition de la liberte' d la pense'e, elle exprime l'identite' et l'autonomie inttellectuelles des individus et a la B.MATHIEU, (La Liberte d expression en France: de la protection constitutionnelle aux menances le'gislatives), Revue de Droit Public, 2007, janvier-fevrier n °l, p232.

(5) societe', de ce point de vue, elle s'inscrit au Coeur des liberte' de la pense'e.

يقوم هذا المبدأ على فكرة أن الدول الاعضاء في أي من هذه الإتفاقيات لايحق لها أن تعامل مواطني الدول الاخرى الأعضاء في الاتفاقية نفسها أو المقيميين لديها معاملة تختلف عن المعاملة التي تمنحها لموطنيها[4].

ورد المبدأ الدولي في أول مرة في إتفاقية "تربس"، ويقوم هذا المبدأ على فكرة أن الدول الأعضاء في إتفاق منظمة التجارة العالمية (WTO) لايجوز لهم أن يمنحوا أي معاملة تفضيلية لأي من مواطني الدول الأعضاء في الإتفاق أو حتى غير الأعضاء[1]، وفي حال تم منح هذه المعاملة التفضيلية لمواطني أي دولة، يتم منح هذه الميزة أو المعالمة التفضيلية إلى الدول الاعضاء كافة في منظمة التجارة العالمية تلقائيا[2].

تناولت إتفاقية "تربس" هذا المبدأ، والذي ويقوم على فكرة أن الدول الاعضاء في إتفاق منظمة التجارة العالمية (WTO) لايجوز لهم أن يمنحوا أي معاملة تفضيلية لأي من مواطني الدول الأعضاء أو حتى غير الأعضاء، وفي حال تم منح هذه المعاملة التفضيلية لمواطني أي دولة، يتم منح هذه الميزة التفضيلية إلى دول الأعضاء كافة في منظمة التجارة العالمية تلقائيا[1].

ورد المبدأ الدولي في أول مرة في إتفاقية "تربس"، ويقوم هذا المبدأ على فكرة أن الدول الأعضاء في إتفاق منظمة التجارة العالمية (WTO) لايجوز لهم أن يمنحوا أي معاملة تفضيلية لأي من مواطني الدول الأعضاء في الإتفاق أو حتى غير الأعضاء[1]، وفي حال تم منح هذه المعاملة التفضيلية لمواطني أي دولة، يتم منح هذه الميزة أو المعالمة التفضيلية إلى الدول الاعضاء كافة في منظمة التجارة العالمية تلقائيا[2].

---

(1) مأمون التلهوني، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، عمان من 6 إلى 8 أبريل/ نيسان.

(2) إتفاقية برن في فرنسا سنة 1983.

.

الفرع الثاني: مبدأ الإقليمية ومبدأ التلقائية

يقوم كل من مبدأ الإقليمية، ومبدأ التلقائية على فكرة الحماية المرتبطة بالتسجيل والحماية غير المرتبطة بالتسجيل[1]. فمبدأ الاقليمية هو مبدأ ينطبق في الحقوق التي تندرج تحت مصطلح الملكية الصناعية؛ كالعلامات التجارية، وبراءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها[2]. ويقوم المبدأ على أن أساس الحماية في هذه الحقوق، ويقوم على التسجيل؛ أي أن التسجيل ركن لإنعقاد الحماية، فلا يوجد حماية للإختراعات أو النماذج أو الرسوم الصناعية غير المسجلة في الدول المطلوب بها الحماية[3]. أما مبدأ التلقائية فهو ينطبق ضمن إطار حق المؤلف والحقوق المجاورة، فيقوم على فكرة أن الحماية تترتب تلقائيًا بمجرد التعبير عن الفكرة بشكل مكتوب أو بأي طريقة إخرى، وبناءً عليه لا يشترط التسجيل أو الإيداع لإنعقاد الحماية، فالحماية تلقائية بمجرد التعبير عن الفكرة بأي وسيلة من وسائل التعبير[4].

ومن الحدير بالذكر أنه عند تناول المبدأ السابق يجب أن تؤخذ إقليمية العنصر البشر ككيان إنساني عند الحديث عن الملكية الفكرية، من حيث كونه جسداً وروحًا لا يمكن التخلي عن أي من هذين البعدين الجوهريين في كينونته[5].

وعليه يستلزم الأمر حماية وضمان هذين البعدين، وبموجبهما ينتقل الفرد من مرحلة إعتناق الرأي إلى مرحلة التعبير عن محتواه، حيث تظهر الحرية الشخصية، والتي هي ضمانات لا يمكن للحكومة أن تختزلها، سواء بموجب القانون أو عن طريق التفسير القضائي، دون مراعاة الأصول القانونية[6].

وتظهر الحريات الجسدية (حرية التصرف في الجسد، وحق السلامة الجسدية، والحق في الأمان، وحرية التنقل والحق في الحياة الخاصة)[7]، ويقابل هذه الحريات "الحريات الفكرية" التي تتضمن حريات الرأي والتعبير، والحرية الدينية، وكذلك حرية الصحافة[8].

---

(1) إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية، والمنبثقة عن الإتفاقية العامة الجمركية والتجارة، 2021.

(2) نعمان الزيودي، حقوق الإنسان في الخطاب السياسي العربي الإسلامي المعاصر-من أزمة التجديد إلى تجديد الأزمة، الجزء الثاني، دار آفاق- برسبكتيف للنشر تونس، طاولى 2012، ص551.

(3) Maurice, Hauriou.(2015). Précis de droit constitutionnel, 2ème édition, Dalloz, Paris, p. 729

(4) La Liberte d'expression occupe au sein du syste'me des droits fondamentaux une place essentelle. En effet, constituent une place essentielle. En effet, constituent une condition de la liberte' d la pense'e, elle exprime l'identite' et l'autonomie inttellectuelles des individus et a la B.MATHIEU, (La Liberte d expression en France: de la protection constitutionnelle aux menances le'gislatives), Revue de Droit Public, 2007, janvier-fevrier n °l, p232.

(5) societe', de ce point de vue, elle s'inscrit au Coeur des liberte' de la pense'e.

(6) (2). Sur cette notion, cf. B. Mathieu, "Pour la reconnaissance de principes mateiciels "D.1995, Chron. P-211.

(7) (3). La liberte de la pense'e est une liberte' matricielle, en ce qu' elle engender d'autres liberte' qui en derivent ou qui sont connexes. Ainsi les libertes' de la pense'e recouvrent aussi bien les liberte's qui permettent la formation de l'opinion que celles qui conduisent a leur expression.=

(8) إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية، والمنبثقة عن الإتفاقية العامة الجمركية والتجارة، 2021.

المبحث الثاني
جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (إتفاقية تربس)

يُعنى استنفاد الحقوق استنزافها في موضوع الحماية بموجب الملكية الفكرية نتيجة النقل المشروع لملكية الشيء الذي يشمل أو يتضمن أصل الملكية الفكرية، وبالتالي فإن استنفاد الحقوق هو نتيجة عادية للطبيعة غير المادية للأصول المشمولة بالملكية الفكرية، مثل أشكال التعبير والمعارف والشهرة والجودة والأصل، ونظراً للطبيعة غير المادية لهذه الأصول فإنها لا تتبع السلعة المادية التي ترتبط بها، وعمومًا يتعلق استنفاذ الحقوق بالحقوق التي تكتسب طبيعة تجارية حصريًا من بين الحقوق جميعها التي تنسحب عليها الملكية الفكرية، وتستنزف هذه الحقوق في أية عملية تؤدي إلى نقل الملكية، وأية عملية ذات طبيعة تجارية بشكل عام، ولكن ليس دائمًا[2]. ويرتبط استنفاد الحقوق بمجموعة مباديء الأمم المتحدة وقواعدها بشأن المنافسة لسنة (1980)، وبإتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (إتفاقية تربس) لسنة (1994)[3]؛ وبمعاهدة "الويبو" بشأن حق المؤلف لسنة (1996)[4]، وبمعاهدة "الويبو" بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة (1996)[5].

المطلب الأول: المبادئ الرئيسة لإتفاقية (تربس)

هناك مباديء أساسية لإتفاقية "تربس" ضرورية لفهم حقوق الملكية الفكرية، قام الباحث بعرضها على النحو الآتي[6]:

أولاً: الاجراءات التحفظية: ركزت إتفاقية "تربس" على فكرة أن صاحب الحق (المدعي) في أي من حقوق الملكية الفكرية يستطيع التقدم بطلب إلى المحكمة المختصة مرفقًا به كفالة، وبعض الأدلة التي تؤيد وقوع التعدي أو أنه أصبح وشيك الوقوع، على حقوقه وبناء عليه يطلب إلقاء الحجز على السلع. وتعد الأدلة التي تثبت حالة التعدي قبل النظر في الدعوى أو عند رفعها أو من خلال النظر فيها، حيث يحق للمحكمة أن تقوم بهذا الإجراء دون تبليغ المدعى عليه متى كان ذلك مناسبًا من وجهة نظر المحكمة. وإن الأهمية البالغة التي تلعبها الإجراءات التحفظية تتمثل في أن أغلب القضايا الخاصة بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية التي تنتهي عند هذه المرحلة.

---

1) قانون حماية حق المؤلف الأردني.
2) قانون أصول المرافعات المدني.
3) قانون الأمم المتحدة، التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية، اللجنة الاقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، نيويورك، 2005.
4) قانون رقم (64) لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية.
5) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعارف التقليدية والملكية الفكرية، متاح باللغات الإنجليزية والصينية والفرنسية والروسية، 2002.
6) المرجع السابق، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعارف التقليدية والملكية الفكرية، 2002.

ويتم تحديد التوجه المبدأي لمسار الدعوى وبناء عليه يقوم الأطراف بتقييم موقفهم، بالإضافة إلى أن اتخاذ هذه الإجراءات يساهم في إثبات حالة التعدي التي قد يصعب إثباتها في مرحلة لاحقة خصوصًا إذا ما علم المتعدي أن صاحب الحق بصدد إتخاذ إجراءات قضائية [2].

ثانيًا: الإجراءات الحدودية: ورد هذا المبدأ أيضا ضمن إتفاقية "تربس"، ويقوم على فكرة أن صاحب الحق (المدعي) يستطيع التقدم بطلب إلى المحكمة المختصة أو السلطات الجمركية لغايات الحجز على البضائع التي تشكل تعديًا على حقوقه مقابل أن يرفق بالطلب كفالة وما يؤيد وقوع التعدي على حقوقه، وتشترط الاتفاقية أن يقوم صاحب الحق (مقدم الطلب) برفع دعوى أمام الجهات المختصة خلال فترة زمنية يحددها القانون[1].

ويرى الباحث أن أهمية الإجراءات الحدودية تكمن في أن صاحب الحق يقوم من خلال الجهات المختصة بالقاء الحجز على البضائع التي تشكل تعديًا على حقوق الملكية الفكرية الخاصة به، وذلك في مرحلة مبكرة وقبل دخولها في القنوات التجارية مما يصعب معه تعقبها بعد ذلك، وهو الأمر الذي يساهم في تقليل الاضرار الناجمة عن التعدي على حقوقه.

وبالإضافة إلى ما سبق يرى الباحث أن إتفاقية "باريس" تحتوي على حكمين لهما تأثير على ما يبدو في وضع أنظمة استنفاد الحقوق[1]، وترد هذه الأحكام في المادة (2/4)[2] بشأن إستقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن الإختراع نفسه، والمادة (3/6)[3] بشأن استقلال العلامات التي تسجلها في مختلف بلدان الإتحاد، ويمكن القول بأن القانون الدولي لا يحتوي في الوقت الراهن على إرشادات بشأن الطريقة التي يمكن بها للدول الأعضاء في "الويبو" الإنتفاع باستفاذ الحقوق للتصدي للممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في ميدان الملكية الفكرية.

وتكفل العديد من القوانين الوطنية، لاسيما القوانين التي سنت بعد دخول إتفاق "تربس" حيز النفاذ، نوعًا من أنواع استنفاد الحقوق، والتوجه السائد عمومًا هو أن تكفل القوانين التي تحتوي على هذه الأحكام استنفاذ الحقوق على الصعيد الدولي، وتعتبر القوانين التي لا تحتوي على أية أحكام في هذا الصدد بشكل عام أيضًا أنها تكفل استنفاد الحقوق على المستوى الوطني[4].

---

(1) إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية، والمنبثقة عن الإتفاقية العامة الجمركية والتجارة، 2021.
(2) إتفاقية برن في فرنسا سنة 1983.
(3) قانون حماية حق المؤلف الأردني.
(4) قانون أصول المرافعات المدني.

والسبب هو أنه بالنظر إلى مبدأ الإقليمية المتأصل في حقوق الملكية الفكرية في ظل غياب حكم بأي معنى آخر، يمكن فهم أن إدراج حق الإستيراد في مجموعة الحقوق المكفولة لمختلف الأصول الأخرى من الإستيراد، يعني استنفاذ الحقوق المكفول على المستوى الوطني فقط[1].

وبالتالي يرى الباحث من خلال ما سبق أن مالكو حقوق الملكية الفكرية يحتفظون بالحق في خطر الاستيراد، وإن أبرمت صفقة بيع مشروعة خارج البلد، وتندر القوانين التي تكفل الإنتفاع باستنفاد الحقوق ومكافحة الإحتكار في آن واحد، ومع ذلك هناك قانونيين وطنيين يكفلان سبيلاً مرنًا للتعامل مع استنفاذ الحقوق في سياق مكافحة الإحتكار وهما: **قانون الملكية، وقانون براءات الإختراع في المملكة الأردنية الهاشمية.**

لذلك يجد الباحث أن الاستثناءات على حق المؤلف جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام القانوني، فالغاية الأساسية من الاستثناء حماية مصلحة ما، كحرية التعبير التي من أجلها تم تكريس استثناء الاستشهاد بفقرات من المصنف أو حماية الحياة الخاصة للفرد كاستثناء النسخة الشخصية الخاصة.

ولقد أهمل المشرع الأردني مصالح اقتصادية هامة هي مصلحة مزودي خدمة الوصول إلى الإنترنت، والمتمثلة بتزويد مشتركيها بأسرع خدمة وبأقل الأسعار، ومصلحة محركات البحث المتمثلة بتزويد مستخدميها بالمعلومات التي يبحثون عنها على وجه التحديد، مقارنة بما وضعه

---

(1) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقًا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص50. أنظر:

- **La Liberte d'expression occupe au sein du syste'me des droits fondamentaux une place essentelle. En effet, constituent une place essentielle. En effet, constituent une condition de la liberte' d la pense'e, elle exprime l'identite' et l'autonomie inttellectuelles des individus et a la B.MATHIEU, (La Liberte d expression en France: de la protection constitutionnelle aux menances le'gislatives), Revue de Droit Public, 2007, janvier-fevrier n °l, p232.**
- **societe', de ce point de vue, elle s'inscrit au Coeur des liberte' de la pense'e.**
- **Sur cette notion, cf. B. Mathieu, "Pour la reconnaissance de principes mateiciels "D.1995, Chron. P-211.**
-
- **La liberte de la pense'e est une liberte' matricielle, en ce qu' elle engender d'autres liberte' qui en derivent ou qui sont connexes. Ainsi les libertes' de la pense'e recouvrent aussi bien les liberte's qui permettent la formation de l'opinion que celles qui conduisent a leur expression.**

المشرع الأوروبي، والذي تضمنت نصوصه نظامًا عامًا للمكلية الفكرية مركزاً على مبدأ الاستنفاذ الدولي لحقوق الملكية الفكرية، والذي يعبر عن سقوط الحقوق الاستئثارية بمجرد طرح المنتج في الأسواق بمعرفة صاحب الحق أو من ينوب عنه[1]..

وبالتالي لا يستطيع منع الغير من إعادة تصديره لدول أخرى بعد البيع، والحق في منع الغير من استيراد المنتج المشمول بالحماية من سوق أي دولة أخرى، مما يتيح لأصحاب الحقوق إمكانية تقسيم الأسواق وطرح المنتجات فيها بأسعار متفاوتة من دولة لأخرى.

وجد الباحث أن تشريعات بعض الدول تأخذ بمبدأ الاستنفاذ الدولي لحقوق الملكية الفكرية. وبمقتضى مبدأ الاستنفاذ الدولي يسقط حق صاحب البراءة أو العلامة أو أي حق من حقوق الملكية الفكرية الأخرى في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد أن يطرح تلك لمنتجات للتداول في سوق أي دولة أخرى[2].

ويجد الباحث أن موقف الدول يتباين في الأخذ بهذا المبدأ من عدمه، إلا أن تبنى تشريعات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لمبدأ الاستنفاذ الدولي لا يخالف أحكام اتفاقية الاستنفاذ الدولي "التربس"، وهي إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة الفكرية حيث أنها إتخذت من هذا المبدأ موقفًا حياديًا.

وعليه فإن الأخذ بمبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية يتيح الاستيراد الموازي. وقد تناول الدستور الأردني حقوق الملكية الفكرية من خلال حماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير في نصوصه:

1- **الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.**
2- **المصنفات التي تلقي شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ.**
3- **المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الإيمائي[3].**

---

(1) **يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط1، (2014)، دار الثقافة، عمان: الأردن.**
(2) **محمد خليل أبو بكر، المباديء الأولية لحقوق المؤلف والإتفاقيات والمعاهدات الدولية، (2011)، عمان، الأردن، دار الثقافة.**
(3) **الدستور الأردني: حقوق الملكية الفكرية.**

ويحتل الإهتمام بحقوق المؤلف مكان الصدارة منذ أعوام عدة في المملكة الأردنية الهاشمية، فقد واصل مكتب حماية حق المؤلف جهوده في تطوير القوانين والأنظمة والتعليمات وبما يتفق مع الإتفاقيات الدولية وتدريب العاملين وخلق البيئة الإدارية والتقنية القادرة على مواكبة التطورات العالمية، وإلى جانب ذلك تكثيف عمليات إنفاذ القانون والتجاوب مع الشكاوى وزيادة الجولات التفتيشية والمداهمات والحجز والمصادرة، وتطبيق العقوبات الواردة في قانون حماية حق المؤلف لسنة (1992)[1] وتعديلاته والذي يعد من القوانين العصرية للأسباب التالية[2]:

أولاً: إنه تشريع حديث حيث أخذ المشرع الأردني بعين الإعتبار الجوانب كافة المتعلقة بالملكية الفكرية.

ثانيًا: صدر هذا التشريع بعد إنضمام المملكة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (1984) مما مكن المختصين والمهتمين الأردنيين من الإطلاع على التطورات العالمية في هذا المجال وتضمينها في القانون.

ثالثًا: واكب القانون الأردني التطورات العالمية في مجال الملكية الفكرية وكافة المستجدات على الساحة الدولية من خلال التعديلات التي طرأت عليه.

رابعًا: إنضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية (wto) في مطلع عام (2000) مما يدل على أن المملكة قد راعت في تشريعاتها ما تضمنه أبرز الإتفاقيات الدولية، وحققت من خلالها المتطلبات الأساسية لشروط الإنضمام.

خامسًا: البيئة الإدارية والتقنية التي وُفرت لإنفاذ هذا القانون من أعلى مستوى والمتابعة الحثيثة لتوفير بيئة استثمارية قادرة على جذب المستثمرين في ظل الاطمئنان بعد أن وفرت المملكة بيئة آمنة لهم. وإن مراجعة عامة لأبرز نصوص التشريع الأردني تبين أن هذا التشريع راعى الأحكام الحمائية لحقوق المؤلف واستوعب المتغيرات والمستجدات في مجال الملكية الفكرية، حيث منحت المادة (3) من القانون الحماية لجميع المصنفات المبتكرة عنها أو شكل هذا التعبير، وقد استفادت بموجب هذه المادة من الحماية المصنفات المبتكرة جميعًا أيًا كان تصنيفها بين المصنفات الفكرية في مجالات المعرفة، وشملت الحماية كل مظهر تعبيري سواء كان بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص.

---

(1) قانون حماية حق المؤلف لسنة (1992) وتعديلاته

(2) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، حماية حقوق الملكية الفكرية في الأردن، عمان، من 6 إلى أبريل/ نيسان، 2004.

المطلب الثاني: خصائص الملكية الفكرية

يتمتع حق الملكية بخصائص معينة مرتبطة به دون غيره من الحقوق، وهي خصائص ثلاث ينفرد بها؛ لذا **قام الباحث بتناولها في مطالب ثلاث هي: المطلب الأول: الحق الدائم، والمطلب الثاني: الحق المانع، والمطلب الثالث: الحق الجامع**

الفرع الأول: الحق المؤقت

تمتاز الملكية الفكرية بخاصي: الحق الدائم، والتي تشير إلى إعتبار حق الملكية على أنه حق مؤقت[1]، والذي يمكن التصرف به، وهو حق يسقط بعد مرور مدة معينة من الزمن؛ أي أنه: "غير مؤقت لصاحبه"[2]؛ حيث تنتقل ملكية الشيء إلى غيره لأي سبب بالبيع -مثلاً- وغيره. وهو الحق المؤقت للملكية الفكرية مادام محله مؤقتًا ولا تنقضي إلا بهلاكه [3]، فالحق يظل مؤقتًا على الشيء رغم إنتقالهولا يتغير سوى شخص المالك.

ويعد الحق المؤقت موجبًا لعدم الزوال للملكية الفكرية حتى لو كان هناك تقادم أو عدم استعمال لها؛ حيث أن الملكية بطبيعتها غير مؤقتة[4]. ويعد الحق الشخصي والحقوق العينية الأخرى المتفرعة عن حق الملكية ذات صفة الدوام؛ حيث يسقط الحق الشخصي بالتقادم، ويسقط حق المنفعة بعدم الاستعمال، وكذلك يسقط حق الاستعمال، وحق السكن، وبإعتقاد الباحث لا يجوز إقتران الملكية باجل فاسخ أو واقف[5]، بينما الحقوق العينية الأخرى لها مدة معينة تنقضي بانقضائها كحق المنفعة والمساطحة[6] وغيرهما.

---

(1) **عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، حق الملكية، ص534-539.**

(2) **عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، 1998. دار المعارف: القاهرة، ص19-22.**

(3) **إن حق الملكية لا يمكن أخذه إلا من قبل الدولة للاستملاك المشروط بالمنفعة العامة، وبالتالي حق الملكية هو حق دائم لا يجوز لأي أحد أخذه من صاحبه بحجة ركنه دون استعماله أو دون الانتفاع به مهما طالت المدة بعدم استعمال الملك إلا أنه من الممكن كسب الملكية بالحيازة المشروطة في القانون، فحق الملكية لا يسقط بمرور الزمن بالحيازة القانونية المكسبة للملكية. أنظر: محمد طه البشير، الحقوق العينية، ص43.**

(4) **أجل فاسخ أو واقف: "إذا كان الأمر المستقبل المحقق الوقوع يترتب عليه زوال العقد أو إنقضاءالإلتزام أصبح الأجل فاسخًا، ومن أمثلته تقع في مجال العقود الزمنية كعقد الإيجار حيث يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالعين المؤجرة في خلال مدة عقد الإيجار فإذا انتهت مدة العقد زال الإلتزام عن المستأجر وانقضى إلتزام المؤجر: أنظر: غنى حسون طه: الحقوق العينية-ص44.**

(5) **القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976-المادة 1225، حق المساطحة: تصدى المشرع الأردني بالتعريف لحق المساطحة، حيث عرفه في القانون المدني الأردني بأنه: "حق المساطحة حق عيني يعطي صاحبه الحق في إقامة بناء أو غراس على أرض الغير).**

(6) **المرجع السابق، 1976.**

ويوصف حق الملكية على أنه حق مؤقت بالنسبة إلى الشيء المملوك لا بالنسبة إلى شخص المالك[1]، وأنه حق مرقت بالنسبة إلى الشيء المملوك، بمعنى أنه حق يدوم ما دام محله مؤقتًا، ولا يزول إلا بزواله[2]. وبالتالي إن تغيير شخص المالك لا يعني عدم دوام الملكية، فالملكية مؤقتة هي بعينها حتى لو إنتقلت إلى شخص آخر غير المالك، فإنتقال الملكية لا يعني زوالها ما دام محلها مؤقتًا، فالمالك أن يتصرف فيما يملك بأي تصرف ناقل للملكية، كالبيع أو الهبة- أو بغير ذلك من التصرفات كما في الأحياء؛ أي إنتقال الملكية إلى ورثة المالك بعد مماته.

وتترتب قضايا عدة قي حال إذا كان المقصود بدوام حق الملكية أن هذا الحق يبقى محله ما دام موقتًا، وهي:[3] **أولاً:-** أن حق الملكية حق لا يسقط بالتقادم، ولا يزول بعدم الاستعمال دون الحقوق الأخرى، وما دام حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال، فإن الدعوى التي تحميه، وهي دعوى الاستحقاق، ولا تسقط –أيضًا- بالتقادم، على أنه إذا كان حق الملكية حق لا يسقط بالتقادم، فإن هذا لا يمنع من كسبه بالتقادم، فإذا ومثال ذلك إذا وضع شخص يده على مال مملوك لغيره، وانتقضت مدة التقادم الطويل أو القصير بحسب الأحوال، فإن واضع اليد يكسب ملكية المال بالتقادم.

ثانيًا: يتم التفرقة بين عدم استعمال المالك لحقه وعدم إدعاء الغير لحيازته، وبين عدم استعمال المالك لحقه وإدعاء الغير الحيازة بقصد التملك، فاللحائز في الحالة الثانية دون الأولى التمسك بالتقادم المكسب في مواجهة المالك متى توافرت الشرائط المطلوبة لذلك قانونًا.

ثالثًا: لا يجوز توقيت حق الملكية بمدة معينة، فلا يصح الإتفاق –مثلاً- على إنتقال ملكية الشيء إلى المتصرف إليه لمدة معينة يعود بعدها إلى المتصرف، بينما يجوز الحقوق تأقيت الحقوق العينية، وبالتالي فإن الحقوق العينية هي حقوق مؤقتة كحق الإرتفاق، وحق المنفعة، وحق السكن، وحق الاستعمال، وحق المساطحة، وحق الرهن.

وبناءً على ما سبق-يرى الباحث- أنه لا يجوز توقيت حق الملكية بمدة معينة، فلا يصح إشتراط إنتقال ملكية الشيء إلى المتصرف اليه لمدة معينة وترجع بعدها للمتصرف، لأن التوقيت يتعارض مع طبيعة حق الملكية.

---

(1) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص529.
(2) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص529، أنظر: د. عبد المنعم فرج الصدة، مصدر سابق، ص17.
(3) محمد علي حنبولة، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، ط1، دار بورسعيد للطباعة، الإسكندرية، 1974، ص412.

وبالتالي فحق الملكية يبقى ما دام الشيء محل الحق موجود، أي أن الملكية تبقى على طول الزمن، ومن الجدير بالذكر أن صاحب الملكية قد يتصرف به كبيعه مثلاً، وبهذا ينتقل كحق مؤقت من شخص إلى آخر.

الفرع الثاني: الحق المانع

يعتبر الحق المانع من الخصائص الأخرى للملكية الفكرية، وهو حق مقصور على المالك وحده، ولا يجوز لأحد أن يشاركه بحسب الأصل في ملكه أو يتدخل في شؤون ملكيته، ويقصد بالحق المانع الحق المقصور على المالك دون غيره، وللمالك وحده أن يستأثر بمزايا ملكه تصرفًا واستعمالاً واستغلالاً، فله أن يمنع غيره أن يشاركه في هذه المزايا، أو أن يتدخل في شؤون ملكه، وللمالك أن يمنع غيره من مشاركته ولو لم يلحقه ضرراً من هذه المشاركة، فالحق المانع يعني أن حق الملكية يظل باقيًا ما دام الشيء محل الحق موجود، وهذا لا يعني أن ملكية الإنسان للشيء تدوم أبد الدهر، فقد يتخلى المالك عن ملكيته للشيء بأي تصرف ناقل للملكية نحو مثل البيع أو الهبة[1]. وبالتالي فإن حق الملكية حق دائم في ذاته لكونه وارداً على شيء معين فيظل باقيًا ما دام الشيء باقيًا أيضًا.

ومن المعروف أنه لا يجوز لغير المالك أن يتصرف في الشيء أو أن يستغله او ان يستعمله، لكن يجوز بارادة المالك أن يسمح لغيره بالإفادة من مزايا ملكه، فيجوز له -مثلاً- أن يقرر حق منفعة أو إرتفاق لغيره، كما يجوز بمقتضى القانون إلزام المالك بان يتحمل بعض القيود بدون إرادته، حيث يقرر القانون حق المرور لصاحب الأرض المحبوسة عن الطريق العام على الارض المجاورة[2].

وبالتالي وبناء على ما سبق يرى الباحث أن المالك له الحق وحده في الحصول على مزايا ملكه دون غيره جميعها، مما يمكنه من استخدام سلطاته عليه جميعها، كما يكون له الحق في منع أي أحد من مشاركته فيه حتى وإن لم يسبب له الضرر.

---

(1) أكرم فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان: دار زهران، 2010، ص 19-20،

(2) مجمع الفقه الإسلامي، حقيقية الملك في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، 2018، ص18.

الفرع الثالث: الحق الجامع

يعد الحق الجامع من خصائص الملكية الفكرية الذي يخول لصاحبه المزايا جميعها التي يمكن الحصول عليها من الشيء، كما يخول الحق الجامع حق الاستعمال، والاستغلال، والتصرف، فحق الاستعمال يعني:"استخدام الشيء فيما هو يعد له باستثناء الثمار، كالسكن، وركوب الحيوان، حيث يخول صاحب الملكية سلطة الاستعمال؛ فالمالك يستعمل الشيء ويستغله ويتصرف به على النحو الذي يريده في حدود القانون، وحق مانع بمعنة أنه يخول السلطات الثلاث له وحده دون غيره؛ فالملكية حق استشاري ولذلك يستطيع مالك الشيء أن يمنع غيره من استعماله لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله، فهو حق جامع، ويكون حق مانع أي أنه يمنع غيره من استغلاله دون رضاء المالك ولا يزول للحق بالاستعمال مثل ملكية الأرض، والتي تشمل ما فوقها، وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها[1].

ويعني الاستغلال القيام بالأعمال اللازمة للحصول على غلة الشيء وثماره، فاستغلال الدار بتأجيرها والبستان بالحصول على ثماره، والماشية بالحصول على نتاجها، الإستغلال قد يكون مباشر مثل أن يزرع الارض مالكها ويجني ثمارها، وقد يكون استغلال غير مباشر كإيجار المالك منزله لغيره مقابل الأجرة، وقد يؤجر صاحب الأرض أرضه مزارعة مقابل جزء من المحصول هو غلة الارض، وقد يستغل المالك مياه الابار والعيون والينابيع الموجودة في أرضه، فيبيعها للحصول على ثمنها[2].

ولقد عرفت الثمار في القانون المدني الفرنسي في المادة (583) على أنها: "ما تنتجه الأرض من نفسها، ومحصول الحيوانات، ونتاجها"، أما الثمار الصناعية، التي يكون الحصول عليها من الأرض بواسطة الزراعة؛ أي بواسطة الانسان، فتعرفها المادة (584) من القانون المدني الفرنسي على أنها: "الثمار المدنية، والتي هي اجور المنازل والفوائد المستحقة والرواتب والإيرادات، وأجرة الأراضي الزراعية، والتي تدخل ضمن صنف الثمار المدنية)[3]، وبالتالي يرى الباحث أن للمالك حق التصرف في الشيء محل الحق بالتصرفات الجائزة قانونًا جميعها، وأن هذا الحق في التصرف قد يكون ماديًا كالأعمال التي تؤدي إلى استهلاك الشيء أو إتلافه أو تغييره، علمًا أن سلطة التصرف المادي لا تثبت لغير المالك.

---

(1) إيمان طارق مكي الشكري، تعريف حق الملكية، 2012، www.uobabylon، أطلع عليه بتاريخ10-2-2022.
(2) محمد سامر القطان، حق الملكية، 2018،www.ency. com، أطلع عليه بتاريخ 1-10-2022.
(3) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص529.

وقد يكون هذا الحق تصرفًا قانونيًا بنقل ملكية الشيء لغيره بيعًا أو هبة أو الإنتقاص منه، وبالتالي يترتيب حق عيني على الشيء كحق إنتفاع أو رهن أو ارتفاق، وقد يتقيد حق المالك بالتصرف مؤقتاً بمقتضى إتفاق ونص في القانون كشرط في العقد أو في الوصية يمنع المالك من التصرف بملكه[1]. ومن المتعارف عليه أن المالك لا ينقل حق الملكية بل ينقل عنصراً من عناصرها كترتيب حق المنفعة؛ فينقل للمنتفغ حق الاستعمال والاستغلال، وهو بالتالي له حق التصرف بحق الاستعمال وحده أو يخصص الاستعمال بالسكن فقط، وله أن يرتب على عقاره حق إرتفاق، ويحتلف التصرف بالملكية ذاتها عن التصرف بعنصر من عناصرها، ففي الأولى لا يجوز إسترداد الملكية إلا بسبب جديد من أسباب كسب الملكية، بينما التصرف في عنصر من عناصرها لا يحتاج المتصرف إلى سبب لكسب الملكية بل تعود هذه العناصر بإنقصاء حق الغير[2]، وبالتالي يمكن القول أنه اذا إجتمع التصرف، والاستعمال، والاستغلال في شخص واحد تسمى ملكية تامة، واذا تخلى المالك عن حق المنفعة أو الاستعمال أو الاستغلال للغير، وأبقى لنفسه رقبة الشيء يسمى مالك الرقبة او تسمى الملكية ملكية مجردة[3]. وبالتالي وبناء على ما سبق يرى الباحث أن خاصية الملكية الجامعة تشمل حق السلطات جميعها التي يمكن أن تكون للشخص على شيء مملوك.

وتعد السمات المتعلقة بالحق الإستشاري من أهم سمات الملكية الفكرية، والتي ترد الملكية الفكرية لصاحب الحق فيها لاسيما ذلك المتمثل بحقه في نسب العلم الإبداعي أو الإبتكاري إليه دون غيره بإعتباره حقًا أدبيًا وإعتباريًا لصيق به، والحق في استئثار صاحب الحق بالعوائد المتحصلة من عمله الإبداعي والإبتكاري، وما يترتب عن ذلك من حق شرعي وقانوني له في مقاضاة ومنازعة كل من يأتي بأعمال تمثل إنتهاكًا لحقه الفكري الإستئثاري المالي أو الإعتباري[4]. وبالتالي يرى الباحث أن هذا الحق ينشأ لصاحبه من حق في التنازل عن حقه المالي دون الإعتبار المكتسب من استغلال الغير.

---

(1) إبراهيم دهيمات، خصائص الملكية حق الملكية، 2018، www.mawdoo3.com، أطلع عليه بتاريخ21-9-2022.

(2) أكرم فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان: دار زهران، 2010، 19-20،

(3) **نصت الفقرة الاولى من المادة (1049) مدني عراقي على أن "مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية عرفا بحيث لا يمكن فصله دون ان يهلك او يتلف او يتغير"، فيشمل حق الملكية الشيء ذاته، ويتحدد نطاق الملكية بمحل هذا الحق، فحق الملكية باعتباره حقاً عينياً يرد على شيء معين بالذات أي محدداً على نحو يميزه عن غيره من الاشياء، فان إتصال حدود العقارات قد يؤدي الى صعوبة الوقوف على الحد الفاصل بين كل منها مما يترتب نزاعات بين الملاك المتجاورين عند مباشرة كل منهم لحقه لذلك نصت المادة (831) مدني مصري أن لكل ملك أن يجبر جاره على وضع حدود لاملاكهما المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد شراكة بينهما "فلا بد من رسم الحدود وتحديد الحد الفاصل بين الملكين المتلاصقين. ولابد للملكية من حدود، والاتجاه في التشريع والفقه والقضاء هو أن ملكية العلو والسفل تثبت لمالك الارض بالقدر المفيد في التمتع بملكيته علواً وسفلاً، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة (1049) من القانون المدني العراقي بقولها: "وملكية الأرض تشمل ما فوقها علواً وما تحتها سفلاً الى الحد المفيد في التمتع بها"، ويجوز الإتفاق على أن تكون ملكية سطح الارض منفصلة عن ملكية ما فوقها او ما تحتها كما في نظام الطبقات والشقق.**

(4) **أنظر: الخالدي، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص12.**

ومن المعروف أن معظم الحقوق الفكرية لها مدة محددة للإستئثار والإستغلال المالي، وتتفاوت قصراً وطولاً حسب الحق الفكري محل الإستئثار والإستغلال المالي، وبالتالي فإنها ليست من الحقوق المؤبدة لمالكها ولخلفه من بعده كما هو حال الحقوق المادية والعينية الأخرى إذ أنه وعلى سبيل المثال لا تزيد مدة الحق الإستئثاري لصاحب النموذج الصناعي عن عشر سنوات غير قابل للتجديد، وكذلك براءة الإختراع لا تزيد مدة الحق الإستئثاري للإستغلال المالي لها عن عشرين سنة[1].

وتزيد مدة الحماية للحقوق الفكرية في بعض التشريعات، بينما تختلف فيما بينها في مدد الإستئثار المالي لها في حقوق المؤلف إذا كانت في الحقوق الأصلية مقارنة بالحقوق المجاورة، وتزيد عنها في المشتقة، ومع ذلك فإن البعض اليسير من الحقوق الفكرية يمكن أن تستمر وتدوم مع صاحب الحق في حياته، وتنتقل إلى خلفه مهما تعاقبت عليه ويتمثل ذلك في العلامات والاسم التجاري الذي يظل الحق قائمًا لصاحبه في استغلال عوائد حقه سواء كان ذلك متصل بعلامات تجارية أو اسم تجاري نظراً لإرتباط الأولى؛ أي العلامة بسلعة أو منتج أو خدمة تبقى متصلة بها ما بقي نشاطه قائمًا أو شريطة المواظبة على تجديدها كلما انتهت المدة، وكذلك الحال بالنسبة للاسم التجاري للمتجر أو الشركة والمؤسسة يظل باقيًا ما بقي النشاط التجاري قائمًا، ومزاولاً لعمله بذلك الاسم المرتبط به[2].

ويرى الباحث من خلال ما سبق أن الملكية الفكرية لصيقة بصاحبها فهو وحده الذي له الحق في نسبها إليه دون الغير بل والإستئثار بعوائدها ما لم يتنازل عن العوائد للغير دون التنازل عن حقه الأدبي في نسبتها إليه كونه حق غير قابل للتنازل أو الوهب لتعلقه بفكر المبتكر أو المبدع وحده. كما أن معظم الحقوق الفكرية لها مدة تبدأ بها ومدة تنتهي بها ولو ظل صاحب الحق على قيد الحياة خلافًا للملكية الطبيعية الأخرى التي تظل في ملك صاحبها ما لم يقرر هو التصرف بها؛ فالمؤلف له مدة معينة يحق له الإستئثار بالعوائد على مصنعة الفني، وكذا إيرادات براءة الإختراع التي تعود للمنفعة العامة بعد مضي مدة معينة.

---

(1) جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة وهران أحمد بن بلة، 2018، ص128.

(2) النمر أبو معلا، التوجهات الحديثة للقضاء المصري في شأن حماية الحق الأدبي للمؤلف، دار الشرق، القاهرة، 2018، ص22.

الفصل الثاني
ماهية مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول: مفهوم استنفاد حقوق الملكية الفكرية

يشكل التنظيم القانوني لمبدأ استنفاذ حقوق الملكية الفكرية أحد أهم حدودها، فبمجرد بيع منتج معين بإذن مالك الملكية الفكرية، تخضع عملية إعادة البيع والإيجار والإقراض والاستخدامات الثقافية إلى التقنين؛ كالمطبوعات والنشر وبراءات الإختراع، والإبتكارات بموجب الملكية الفكرية في الأسواق المحلية والدولية لمبدأ الاستنفاذ، لذا تناول الباحث **التنظيم القانوني لهذا المبدأ في مطلب أول وضح فيه ماهية هذا المبدأ من خلال التعرفين: الفقهي والقضائي، ومباديء الأساس القانوني لمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية في المطلب الثاني، وهي: المبدأ الدولي، والمبدأ الإقليمي، ومبدأ التلقائية.**

المطلب الأول: تعريف مبدأ الاستنفاد

يشير مبدأ الاستنفاد في القانون الإداري إلى: "المبدأ القانوني الذي يفضي بوجوب استنفاد المدعي العام للسبل جميعها الخاصة بالإنتصاف الإدارية المتاحة قبل إلتماس المراجعة القضائية، وتسمى أيضًا استنفاذ مبدأ الحقوق[1].

ويشير مبدأ الاستنفاد في الملكية الفكرية إلى: "المبدأ القانوني الذي يقضي بوجه عام بأن البيع الأول لحق محمي بحقوق الطبع، والنشر، أو براءة اختراع أو علامة تجارية جيدة يستنفذ حق الملكية الفكرية لحق المؤلف أو البراءة أو العلامة التجارية في أنه لا يستطيع التحكم في توزيع أو إعادة بيع الأخير

ويُعني مبدأ استنفاد الحقوق في موضوع الحماية بموجب الملكية الفكرية: "النقل المشروع لملكية السلعة المادية التي تشمل أو تتضمن أصل الملكية الفكرية المعني"[3]. وبالتالي يرى الباحث أن استنفاد الحقوق هو: "نتيجة عادية للطبيعة غير المادية للأصول المشمولة بالملكية الفكرية، مثل أشكال التعبير والمعارف والشهرة والجودة والأصل"[4].

---

(1) أحمد سليم العمري، براءات الإختراع، ط2، الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، 2000، ص9.
(2) عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجتمعي، الإسكندرية، 2002، ص77.
(3) المرجع السابق، ص20
(4) المرجع السابق، ص21

ويشير الباحث إلى أنه ونظراً للطبيعة غير المادية لهذه الأصول فإنها لا تتبع السلعة المادية التي ترتبط بها، ويتعلق استنفاد الحقوق بالحقوق التي تكتسي طبيعة تجارية حصريًا من بين الحقوق جميعها التي تنسحب عليها الملكية الفكرية، وتستنزف هذه الحقوق في أية عملية تؤدي إلى نقل الملكية – أية عملية ذات طبيعة تجارية بشكل عام، ولكن ليس دائمًا[1].

ويرتبط مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية بمبدأ البيع، ويشير إلى الحق الحصري لمالك حقوق الطبع والنشر في بيع أو نسخ أو نقل نسخ من العمل الأصلي والمحمي بحقوق الطبع والنشر إلى الجمهور، وتخول الملكية الفكرية صاحب حقوق الطبع والنشر بتوزيع نسخ أو تسجيلات صوتية لعمل محمي بحقوق الطبع والنشر[2].

ويشكل مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية أحد حدود الملكية الفكرية، بمجرد بيع منتج معين بإذن من مالك الملكية الفكرية، وتخضع عملية إعادة البيع والإيجار والإقراض والاستخدامات التجارية الأخرى للسلع المحمية بموجب الملكية الفكرية في الأسواق المحلية والدولية للمبدأ[3].

ويرتبط مفهوم مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية بالعديد من الإتفاقيات الدولية التي تعنى به، والتي تتضمن العديد من المبادئ التي تحكم نظام الملكية الفكرية، ولعل أهم هذة الاتفاقيات والمعاهدات (إتفاقية برن) المتعلقة بحق المؤلف، وإتفاقية (باريس) المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، وإتفاق (تربس) وهو أحد إتفاقيات منظمة التجارة العالمية ويتعلق بحقوق الملكية الفكرية بمفهومها الواسع[4].

ويرى الباحث أن مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية قد أضاف احكاماً تفصيلية لم تكن موجودة في الاتفاقيات سابقة الذكر، وإن كان الجزء الاكبر من هذه الاحكام مصدره إتفاق منظمة التجارة العالمية، ولتوضيح مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية، قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تناول **الباحث في الفرع الأول: التعريف الفقهي لمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية، وتناول الباحث في الفرع الثاني: التعريف التشريعي لمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية، وتناول الباحث في الفرع الثالث: التعريف القضائي لمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية.**

---

(1) د. عبد الكريم الخطيب: "السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة"، دار الفكر العربي، 1380هـ- 1960.

(2) د. نواف كنعان: حق المؤلف النماذج المعاصرة في حق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1987، ص 21، وما بعدها.

(3) د. عبد السلام الذهني: الحقوق وتعارضها وأحوالها، مطبعة مصر، القاهرة، 1945.

(4) د. عبد الكريم الخطيب: "السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة"، مرجع سابق، 1380هـ- 1960.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

يعني مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية في الفقه بأنه: "سلطة تخول لشخص على شيء غير مادي (معنوي)" [1]، وهو ما يتعلق بالفكر والنتاج الفكري وغير ذلك، وعُرف بأنه: "حق الإنسان في إنتاجه العلمي والأدبي والفني والتقني ليستفيد من ثماره وآثاره المادية والمعنوية، وحرية التصرف فيها والتنازل عنها واستئثارها)[2]

وتعد حقوق الملكية الفكرية من المواضيع المستحدثة في الفقه الإسلامي، تصدى للبحث في حكمها ومشروعيتها علماء العصر الحديث خاصة مع إنتشار هذا النوع من الحقوق في الدراسات القانونية، حيث أن الفقه الإسلامي له خصوصيته التشريعية والتطبيقية، وإن البحث في مسألة حقوق الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي له أهميتة الموضوعية والتطبيقية، لذا تميز مبدأ الاستنفاد -برأي الباحث-، في هذا البحث في مفهوم الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، وموضوعاتها والحقوق الواردة عليها، وسندها وخصائصها[3].

وبالتالي جاء البحث في الفقه الإسلامي لمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية إبرازاً لحقيقة ثابتة للفقه سعة وشمولاً لكل القضايا العصرية، بل كان له موقف وعلاج ورأي وإن لم تكن تلك الوقفات تحت المصطلح نفس[4]، لذا **بين الباحث التعريف الفقهي لمبدأ استنفاد حقوق الملكية من خلال الركائز الفقهية التالية لمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية**، وهي[5]:

أولاً: حددت الشريعة الإسلامية الأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، وتناول علماء المسلمين الأوائل هذه الأسس يالدراسة في ضوء متطلبات حياة المجتمع، وأطواره وتحت مسميات تناسب تلك الفكرة، ومن المتعارف عليه بين جمهور العلماء أن الإسلام جاء بتنظيم شامل لأمور الدين والدنيا (العقيدة والتحسينات الحياة)، فوضع الأحكام إلى تنظيم سلوك الإنسان في المجتمع في العلاقات كافة.

ثانيًا: إبراز الدول الأوروبية وغيرها من الدول المتقدمة للمسائل ذات البريق والصيت الآن لمسألة استنفاد حقوق الملكية الفكرية ما هو –في إعتقاد الباحث- إلا سبق ومزاحمة لنظمها للنظم الإسلامية، وكانت لها الغلبة تخصيصًا (الملكية الفكرية)، وفي المقابل ران على الدول بعض الركود

---

(1) ورد لفظ الحق في القرآن الكريم (194) مرة ولفظ حقًا (11) مرة أنظر: المعجم لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، أشار إليه د. عوض الحسن النور في كتابه: "حقوق الإنسان في المجال الجنائي: الطبعة الأولى، 1993م.

(2) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي: "دراسة مقارنة بالفقه العربي"، طبعة معهد البحوث والدراسات الإسلامية، 1967، 1/9.

(3) نواف كنعان: حق المؤلف النماذج المعاصرة في حق المؤلف ووسائل حمايتيه، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1987، ص 21، وما بعدها.

(4) عبد السلام الذهني: الحقوق وتعارضها وأحوالها، مطبعة مصر، القاهرة، 1945.

(5) عبد الكريم الخطيب: "السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة"، مرجع سابق، 1380هـ- 1960.

ولم تحظ المسألة بالعناية المطلوبة رغم معرفة فقهاء المسلمين بجوانب المسألة وجزئياتها كغيرها من المسائل الحديثة، إذ كانت الشريعة الإسلامية تفرد بحكم العالم الإسلامي حتى القرن الثامن عشر.

ثالثًا: كانت نتيجة هذا الركود تقاعسًا من جانب علماء المسلمين في مواجهة الحضارة الأوروبية بمخترعاتها، ومبتكراتها وقوانينها التي تنظم وتحمي هذه المخترعات منذ أواسط القرن الثامن عشر، وإبرام الإتفاقيات التي تؤكد الحماية الإقليمية والدولية لهذا الحق، إذ أصبح هؤلاء العلماء متلقين لحضارة أقوى ونظمها؛ الأمر الذي أدى قصور في الدراسات الفقهية في البلدان العربية والإسلامية حيث أراح جل العلماء أنفسهم من عناء البحث والتنقيب بالتوجه شطر الثقافة القانونية للبلد الأجنبي.

رابعًا: الملك لله وحده، وأن الناس ما هم إلا مستخلفون، وحق الملكية يتصل بوجود الفرد وبكرامته، وبناموس العمران، وأن أهمية الملكية تأتي كلما يقطع الفرد أشواطًا فيها، وبهذا المعنى لا تدرك هذه الملكية إلا بوجود صاحب الملكية حيث وجدت الملكية له ووجد لها، وتزداد كلما يقطع الفرد أشواطًا في المدنية كما هو حاصل الآن من إهتمام زائد بهذه الحقوق الفردية.

الفرع الثاني: التعريف القضائي

تتضمن منظومة تشريعات الملكية الفكرية في البلدان العربية[1] العديد من النصوص المنظمة لحنايتها، وهذه النصوص وردت في تشريعات متفرقة، وهي تقسم إلى قسمين، النصوص القانونية المتوافقة مع الشريعة الدولية في مجال الملكية الفكرية، والنصوص غير المتوافقة مع الشرعية الدولية. وفيما يلي عرض لهذه التشريعات[2]:

أولًا: الملكية الأدبية والفنية: يتعين على كل بلد عربي مراعاة حد أدنى في المرجعية الدولية لدى صياغة التشريعات الوطنية، وتشمل" "حماية الملكية الفكرية في مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف، أي الحقوق التي تقر لفناني الأداء والعازفين ولمنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

ثانيًا: التشريعات المتعلقة بالملكية الصناعية: هناك حد أدنى يطلب من كل بلد عربي مراعاته لدى صياغة تشريعاته الوطنية، ولن يتيسر التعرف على هذا الحد الأدنى من غير تحديد المرجعية

---

(1) البلدان العربية المنضمة هي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، وجيبيوتي، وعمان، وقطر، والكويت، ومصر، والمغرب، وموريتانيا.

(2) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المجاورة، جنيف، 1979.

الدولية في مجال الملكية الصناعية، حيث يرتبط تحديدها بما جاء في إتفاقية "تربس"، والواقع التشريعي العربي الحالي، ومدى مطابقته لهذه المرجعية، والتي جاءت واضحة في الإتفاقيات الدولية في مجال براءات الإختراع، والإتفاقيات الدولية في مجال العلامات التجارية، والإتفاقيات الدولية في مجال النماذج الصناعية، والإتفاقيات الدولية في مجال المنشأ والمصدر[1].

وإن من أهم المزايا التي تمنحها حقوق الملكية في القضاء هي الحق الاستئثاري لمالك الحق فيها؛ حيث يخوله هذا الحق ميزة إحتكار عملية نصنيع واستيراد وتوزيع المنتجات المحمية بهذه البراءة أو العلامة دون غيره من الأشخاص، وكل شخص يحاول تصنيع واستيراد وتوزيع المنتجات المحمية بهذه البراءة أو العلامة دون غيره من الأشخاص، وكل شخص يحاول القيام بذلك بدون موافقة المالك سيكون متعديًا على هذا الحق الاستئثاري ويتعرض للمسائلة القانونية[2].

ويحق لمالك البراءة أو العلامة أن يمنع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية، بما في ذلك المنتجات التي طرحت للبيع في الخارج عن طريق صاحب البراءة أو العلامة سواء بنفسه أو بموافقته، مما يتيح إمكانية تقسيم الأسواق وطرح المنتجات فيها بأسعار متفاوتة[3].

وتداركًا لهذا الوضع تأخذ تشريعات يعض الدول المقارنة بمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية، كقيد مشروع يحد من الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة أو العلامة أو غيرهما من حقوق الملكية الفكرية، ويراد به زوال حق مالك البراءة أو العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع المنتجات أو البضائع محل البراءة أو العلامة نفسه، كأن يكون صاحب مصنع لصنع هذه المنتجات وتوزيعها أو كان الطرح بواسطة صاحب البراءة أو العلامة نفسه[4].

ويؤدي مبدأ الاستنفاذ دوراً مهمًا في التخفيف عن كاهل بعض الدول لاسيما النامية، ومن الآثار السلبية المحتملة على اقتصادياتها نتيجة تطبيق قوانين الملكية الفكرية، وذلك من خلال تطبيق الحقوق الاستئثارية التي منحتها هذه القوانين لأصحاب البراءات والعلامات التجارية.

---

(1) تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) في الدورة الخامسة للفترة من 26 إلى 30 أبريل(2010)، بعنوان مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي، جنييف، أصل الوثيقة باللغة الإنجليزية، بالرقم (CDIP 14/ 5/ Rev)، ص17، متاح على الموقع: www.wipo.int/cdip/14/Rev

(2) تقرير منظمة الويبو العالمية في الدورة الثامنة المعقودة في جنييف للفترة من (4) إلى (18) نوفمبر (2011).

(3) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص225.

(4) عبد الرحيم عنتر عبد الرحكم، أثر إتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية على التنظيم القانوني لبراءة الإختراع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2007، ص477.

وبالتالي تستطيع هذه الدول وعن طريق تفعيل مبدأ الاستنفاد هذا أن تقوم بعمليات الإستيراد الموازي أن توفر المنتجات الضرورية في الأسواق المحلية بأقل الأسعار السائدة عالميًا، لاسيما في مجال الصناعات الدوائية، فضلاً عن دوره الكبير في تعزيز المنافسة الحرة المشروعة ومنع الإحتكار، والحيلولة دون حصول التواطؤ بين المنتجين في تحديد أسعار منتجاتهم تبعًا للأسواق، فضلاً عن تشجيعه سياسة الاقتصاد الموجه للتصدير في الدول النامية[1].

ومما زاد في أهمية دراسة مبدأ الاستنفاد هو عدم وجود مواقف موحدة في تنظيمه وإقراره، حيث تتباين مواقف التشريعات الوطنية للدول المقارنة والإتفاقيات الدولية والقضاء الوطني في تبني موقفًا موحداً من هذا الموضوع، حيث تعد دراسة في أرض بكرٍ، كما تكاد تفتقر المكتبة القانونية العربية من أي دراسة مستقلة تسلط الضوء على الجوانب القانونية الخاصة بمبدأ استنفاذ الحق في البراءة أو العلامة التجارية[2].

ويعد مبدأ الاستنفاد -بشكل عام- من أهم الاستثناءات التي ترد على الحقوق لأصحاب حقوق الملكية الفكرية وفقًا لمبدأ الحق الاستئثاري، إذ يمكن من خلاله أن يحرم مالك البراءة أو العلامة التجارية من السيطرة على منتجاته بعد أن يتم طرحها وعرضها في الأسواق وقبض ثمنها، ليتمكن المستهلك العادي أو التاجر من شرائها وإعادة بيعها وتصديرها وفقًا لما تقتضيه مصلحته، ودون أن يشكل ذلك مخالفة لحقوق الملكية الفكرية[3].

ولا يكون استنفاد الحق بالبراءة أو العلامة على شاكلة واحدة، بل يتدرج بحسب النطاق المكاني الذي يطبق فيه، فيكون في أوسع درجاته حينما يكون على نطاق دولي، بينما يضيق بعض الشيء إذا كان تطبيقه على نطاق إقليمي، ويكاد يكون معدومًا ولا يبرز له أي آثار مهمة إذا اقتصر تطبيقه على إقليم دولة واحدة ليسمى بالاستنفاذ الوطني[4].

ومما لاشك فيه فإن مبدأ استنفاد الحق بالبراءة والعلامة يؤدي دوراً مهمًا في مجال حرية المنافسة ومنع الإحتكار وسهولة حصول المنتجات من قبل عامة المستهلكين بأسعار مناسبة ونحو ذلك، إلا أن تطبيقه وإعماله يتوقف على عوامل محددة[5].

---

(1) عبد الرحيم عنتر عبد الرحم، أثر إتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية على التنظيم القانوني لبراءة الإختراع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2007، ص477.

(2) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط8، مرجع سابق، 2009، ص225.

(3) عمر محمد حماد، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة، مرجع سابق، 2009، ص308.

(4) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقًا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة مرجع سابق، 2004، ص50.

(5) المرجع السابق، ص51.

ومن أهم المزايا التي تمنحها حقوق الملكية الفكرية بشكل عام والحق في البراءة أو العلامة التجارية بشكل خاص هو الحق الاستئثاري لمالكها، حيث يخول هذا الحق ميزة إحتكار عملية تصنيع واستيراد وتوزيع المنتجات المحمية بهذه البراءة أو العلامة دون غيره من الأشخاص، وكل شخص يحاول القيام بذلك بدون إطلاقه، حيث يشكل مبدأ استنفاد الحق بالبراءة أو العلامة التجارية استثناء مهمًا يمكن من خلاله منح الغير الحق في تداول واستثمار هذه المنتجات المحمية بالبراءة أو العلامة التجارية دون الحاجة إلى استحصال موافقة مالكها، ما دام الأخير قد طرحها للتداول في الأسواق وقبض ثمنها[1].

ويترتب على صدور قرار منح براءة الإختراع أو اكتساب ملكية العلامة التجارية أن يصبح لمالك هذه البراءة أو العلامة الحق في إحتكار استغلالها دون غيره بالظروف والكيفية التي يراها مناسبة لهذا الاستعمال أو الاستغلال، كما له أن يتصرف فيها بما يشاء من التصرفات القانونية[2].

فبمقتضى هذا الحق الاستئثاري يستطيع مالك البراءة أو العلامة التجارية أن يمنع الغير من استخدام واستغلال أي منهما بأي وجه وبأي طريقة، سواء أكان في التصنيع أم البيع أم في الاستيراد أم التوزيع ونحو ذلك، أي أنه لا يحق لغير مالك البراءة أو العلامة التعامل مع المنتجات التي استخدمت البراءة في تصنيعها أو العلامة في تمييزها؛ الأمر الذي يشكل نتيجة طبيعية للحق الاستئثاري الذي تمنحه براءة الإختراع لصاحبها والعلامة التجارية لمالكها[3].

كما أنه من أهم المزايا التي تمنحها المكلية الفكرية -أيضًا-سقوط حق مالك البراءة أو العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع المنتجات أو البضائع محل البراءة أو العلامة إذا ثبت طرح هذه المنتجات أو البضائع في أسواق أخرى، سواء أكان الطرح بواسطة المالك نفسه، كأن يكون صاحب مصنع لصنع هذه المنتجات وتوزيعها، أو كان بناء على ترخيص منح لأحد الأشخاص في التصنيع أو البيع[4].

---

(1) نوري محمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، والملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص90، ص327.

(2) بسام مصطفى طبيشات، الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الأردني والمصري والإتفاقيات الدولية، وزارة الثقافة الأردنية، 2009، ص106.

(3) حسام الدين الصغير، أسس ومباديء إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس"، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص152.

(4) بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دراسة في ضوء إتفاقية "تربس" والإتفاقيات السابقة عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص82.

بالإضافة إلى أن الحقوق السابقة تعكس فقدان أصحاب البراءة أو العلامة التجارية لحقهم في التحكم بإعادة بيع السلع المحمية بعد طرحهم لها في الأسواق[1].

وتتضح بالتالي الملكية الفكرية من خلال الخصائص السابقة ومن خلال أن الاستنفاد يعكس سقوط حق صاحب البراءة أو العلامة في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة للحماية بمجرد أن توضع تلك المنتجات للتداول في سوق أي دولة، سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه وبموافقته[2]،وأن الاستنزاف للحقوق في موضوع الحماية بموجب الملكية الفكرية، يأتي نتيجة النقل المشروع لملكية السلعة التي تشمل أو تتضمن أصل الملكية الفكرية المعني، وبالتالي فإن استنفاد الحقوق هو نتيجة عادية للطبيعة غير المادية للأصول المشمولة بالملكية الفكرية، كبراءات الاختراع والعلامات التجارية، وبالتالي فهي لا تستتبع السلعة المادية التي ترتبط بها [3].

وفي حين ذهب البعض إلى الإشارة بأن استنفاد الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة أو العلامة التجارية هو فقدانه السيطرة على التصرفات التي تتم على منتجه بالشراء، فيما إذا قام هو بطرح هذا المنتج في السوق، وبالتالي فأي مشترٍ يكون له الحق في أن يبيعه أو يستورده من بلد آخر بدون الحاجة لاستحصال إذن المالك[4].

ويوضح الباحث أن الاستنفاد يتمثل في كونه فقدان مالك البراءة أو العلامة حقه في منع الغير من التصرف بالمنتجات المحمية بهذه البراءة أو العلامة بإعادة البيع أو التسويق أو التصدير ونحو ذلك، فيما إذا قام هذا المالك بطرح هذه المنتجات في الأسواق بنفسه أو بموافقته.

وبالتالي فإن الاستنفاد في ضوء ما سبق ليس إنقضاء لحقوق صاحب البراءة أو العلامة نفسه والذي قد سمح بتصنيع أو توزيع المنتجات أو البضائع محل الحماية بحيث يصبح بدون سبب وغير منطقي، طالما هو نفسه سمح بطرح هذه المنتجات أو السلع في السوق[5]، مما يعني أن مالك البراءة أو العلامة سيبقى محتفظًا بحقه الاستئثاري، وبما يخوله له هذا الحق من صلاحيات على براءته أو علامته التجارية وعلى المنتجات المصنعة أو المسوقة بموجبها، ما خلا حقه في منع الغير من إعادة بيع هذه المنتجات أو تصديرها أو استيرادها، وذلك لاستنفاذ هذا الحق لهذه المنتجات في التداول.

---

(1) بسام مصطفى طبيشات، الحماية القانونية للعلامات التجارية، مرجع سابق، 2009، ص106.

(2) حسام الدين الصغير، أسس ومبادىء إتفاقية "تريبس"، مرجع سابق، 1999، ص152.

(3) تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) في الدورة الخامسة للفترة من 26 إلى 30 أبريل(2010)، بعنوان مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي، جنييف، أصل الوثيقة باللغة الإنجليزية، بالرقم (CDIP 14/ 5/ Rev)، ص17، متاح على الموقع: www.wipo.int/cdip/14/Rev

(4) نوري محمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، مرجع سابق، 2005، ص90، ص327.

(5) بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق، 2006، ص82.

ويترتب على ذلك إمكانية بيع هذه المنتجات أو السلع داخل الوطن أو في أي دولة أخرى عن غير طريق مالكها، دون أن يعد ذلك إنتهاكًا أو إعتداءً على الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة أو العلامة التجارية[1].

وعليه ففي حال عدم وجود مثل هذا المبدأ فإن أصحاب الحق الاستئثاري بالبراءة أو العلامة الفكرية، سيكون لهم الحق في إحتكار السوق والتحكم به والسيطرة عليه[2].

ويوضح الفقه قاعدة البيع حيث يكون الحق الاستئثاري لمالك البراءة أو العلامة متوقفًا على عملية البيع الأول، حيث لا يسمح له من الاستفادة بإعادة أو تكرار الربح مجدداً من خلال التحكم في استعمال المنتجات المباعة أو إعادة بيعها أو توزيعها[3]، وبذلك عندما يستلم أصحاب الحق الاستئثاري القابل المادي عن منتجاتهم التي طرحوها في الأسواق في عملية إعادة بيع لها [4]، وعليه فعملية البيع الأول للمنتجات المشمولة بالحماية وقبض ثمنها من قبل مالك الحق في البراءة أو العلامة يشمل الأساس الذي ينبثق منه مبدأ الاستنفاذ[5].

ويخلص الباحث -مما تقدم- أن استنفاد الحق بالبراءة أو العلامة وما ينتج عنه من عملية استيراد موازي، يقومان على أساس قاعدة البيع الأول، فبمجرد قيام صاحب البراءة أو العلامة ببيع منتجاته وعرضها في الأسواق، سواء أكان ذلك بشكل شخصي أو من قبل شخص يمثله وتابع إليه، نهى عن طرحها الأول في الأسواق، مما يمكن الغير من إعادة بيعها مرة ثانية، سواء في داخل هذه الدولة أم في دولة أخرى.

وبحسب استنتاج الباحث يعبر مبدأ الاستنفاد عن فقدان مالك البراءة أو العلامة بعض حقوقه الاستئثارية على منتجاته بمجرد طرحها في الأسواق لأول مرة وقبض ثمنها، من خلال السماح للغير بإستيراد أو إعادة بيع هذه المنتجات دون الحاجة لاستحصال موافقته، سواء أكان ذلك على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي).

---

(1) تقرير منظمة "الويبو" العالمية في الدورة الثامنة المعقودة في جنييف للفترة من (4) إلى (18) نوفمبر (2011).

(2) تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) في الدورة الخامسة للفترة من 26 إلى 30 أبريل(2010)، بعنوان مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي، جنييف، أصل الوثيقة باللغة الإنجليزية، بالرقم (CDIP 14/ 5/ Rev)، ص17، متاح على الموقع: www.wipo.int/cdip/14/Rev

(3) بلال عبد المطلب بدوي، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، مرجع سابق، 2006، ص82.

(4) محمد بن براك الفوزان، النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية في القوانين العربية، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص255.

(5) حسين محمد فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص3.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية

يتمثل الأساس القانوني لمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية بوجود مرجعيات دولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية، وفي مجال العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية، وبراءات الإختراع[1].

وقد لاحظ الباحث إدخال تعديلات على هذه المرجعيات القانونية نتيجة لظهور إتفاق "تربس" لمنظمة التجارة العالمية، وأن هناك إختلافات بين هذا الاتفاق والإتفاقيات الثنائية التي تتسم بالنشر، وفي مدة الحماية ومجال التغطية.

كما يستند الأساس القانوني لحقوق الملكية الفكرية في بعض البلدان العربية، ومنها الأردن على إتفاقيات يجب إعادة صياغتها[2]، وأخرى يجب إضافة بعض المواد القانونية إليها[3].

ويتطلب موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية يتطلب بذل جهود كثيفة حتى تسير الأمور في هذا المجال الحيوي في المسار الصحيح، وهذه الجهود تتعلق بسن الأطر التشريعية وتنفيذها[4].

ولقد أحال إتفاق "تربس" في أحكامه على العديد من المواد الواردة في كل من إتفاقية "برن"، و"باريس"[5]، وبخلاف الإتفاقيات كافة أو المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية فإن هذا إتفاق "تربس" رتب جزاءات على الدول الأعضاء التي لاتلتزم بالأحكام الواردة في الإتفاق وكل ذلك من خلال ما يسمى جهاز فض المنازعات، وهو الآلية التي بموجبها يتم التقاضي بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية[6].

---

(1) **جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقًا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص50.**

(2) **محمد فواز مطالقة، المصنفات الأدبية والفنية، دراسة مقارنة للتشريعات الأردنية والمصرية، المؤتمر العالمي الأول حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 10-200/11، ص81.**

(3) **جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية مرجع سابق، 2004، ص50.**

(4) **المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المجاورة، جنيف، 1979.**

(5) **المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المجاورة، جنيف، 1979.**

(6) **المرجع السابق، جنيف، 1979.**

ويتضمن الأساس القانوني لمبدأ استنفاد الملكية الفكرية في الأمرين التاليين[1]:

أولاً: مكافأة المبدعين، حيث يتم منح المبدعين إحتكاراً محدوداً على استخدام إبداعاتهم، وضمان الإعتراف بهم بصفتهم مبدعين.

ثانيًا: تشجيع الإبداع والابتكار، حيث يسهم كل من الإبداع والإبتكار في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع برمته، وتخول حقوق الملكية الفكرية في المقام الأول عادة لفرادى المبدعين الذين يملكون مصنفهم أو فرادى الشركات التي تملك مصنفها، ويجوز بيع الحقوق أو تحويلها إلى شركات وأفراد آخرين، وعندما ينصرم أجل حقوق الملكية الفكرية، تصبح الإبداعات مشاعًا فيجوز للغير استخدامها، ونسخها وتوزيعها بحرية.

ولا يوجد أي صك دولي؛ قانوني أو إتفاق أو معاهدة ما تحكم أنواع الملكية الفكرية جميعها في كل بلدان العالم، بل تسن البلدان قوانينها المتعلقة بحماية الملكية الفكرية على الصعيد الوطني، وتقوم عادة بتنظيم حقوق المؤلف والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية وبراءات الإختراع وغيرها من أنواع الملكية الفكرية من خلال أطر قانونية مستقلة[2].

وتقتصر حقوق الملكية الفكرية عادة على البلدان، وأحيانًا المنطقة التي منحت فيها، غير أن هنالك عدداً من الصكوك الدولية[3] التي تضع معايير دنيا للقوانين الوطنية، وتنظم بعض جوانب حقوق الملكية الفكرية على النطاق الدولي، ومن ثم يمكن حماية بعض حقوق الملكية الفكرية عبر الحدود الدولية، وقد تمت مواءمة قدر كبير من قانون الملكية الفكرية المتعارف عليه على المستوى كل دولة[4].

وتعد الملكية الفكرية من القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها المختلفة، وهي أحد دعائم البناء الديمقراطي، لأهميتها وضرورتها، وهي لاتعني بالضرورة إطلاق العنان لها؛ فممارسة أي إنسان لهذه الحرية قد يضر بغيره، وبالمصلحة العليا للجماعة، فكان لزامًا على التشريع الأردني أن يضبط هذه الحرية، وينظم ممارستها مع التقيد بالحدود والالتزامات المترتبة عليها، دون الإخلال بالإتفاقيات، والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتشغل الملكية الفكرية مكانًا رئيسًا في منظومة الحقوق الأساسية؛ فهي تمثل في الحقيقة، شرطًا لحرية التعبير، وتعبر عن

---

(1) **المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعارف التقليدية والملكية الفكرية، متاح باللغات الإنجليزية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية:**

(2) **www.wipo.int/edocs/./ar/wipo pub tk 1.pdf تمت الزيارة 2022-9-11**

(3) **WIPO Intellectual Property Handbook. تمت الزيارة 2022-9-6**

(4) **www.wipo.int/int/edocs/pubdocs/e/intproperty/489/wipo-pub-489.pdf.تمت الزيارة 2022-10-9**

هوية الأفراد واستقلالهم الفكري، كما أنها تحدد شروط علاقتهم بالآخرين، وبالمجتمع.[1] وتعد الملكية الفكرية الأساس لحرية التعبير، حيث أنها الحرية الأم بالنسبة للحريات الأخرى[2]، نظراً لكونها تولد حريات أخرى تتفرع منها، أو تكون متصلة بها، وبهذا فإن الحرية الفكرية تشمل: الحريات الأخرى التي تسمح بتشكيل الرأي، وتلك التي تقود للتعبير عنه، وهي تشمل حريات جوهرية، وحريات ضامنة[3].

ويعد مصطلح الملكية الفكرية مصطلحًا متعارفًا عليه بين الأفراد؛ حين يتناولوه عند الحديث عن الحريات وحقوق الإنسان، والتي تنقسم في مجملها إلى حقوق مادية، وحقوق معنوية، وأن لكل مواطن حق في ضمان حريته الشخصية، والفكرية، والاقتصادية، والاجتماعية، وهي مجمل الحقوق المعنوية، أما عن الحقوق السياسية فهدفها إشراك الأفراد في ممارسة السلطة العامة في بلاده من خلال المشاركة السياسية[4].

---

(1) **La Liberte d'expression occupe au sein du syste'me des droits fondamentaux une place essentelle. En effet, constituent une place essentielle. En effet, constituent une condition de la liberte' d la pense'e, elle exprime l'identite' et l'autonomie inttellectuelles des individus et a la B.MATHIEU, (La Liberte d expression en France: de la protection constitutionnelle aux menances le'gislatives), Revue de Droit Public, 2007, janvier-fevrier n °l, p232. societe', de ce point de vue, elle s'inscrit au Coeur des liberte' de la pense'e.**

(2) **(2). Sur cette notion, cf. B. Mathieu, "Pour la reconnaissance de principes mateiciels "D.1995, Chron. P-211.**

(3) **(3). La liberte de la pense'e est une liberte' matricielle, en ce qu' elle engender d'autres liberte' qui en derivent ou qui sont connexes. Ainsi les libertes' de la pense'e recouvrent aussi bien les liberte's qui permettent la formation de l'opinion que celles qui conduisent a leur expression.=**

(4) **إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية، والمنبثقة عن الإتفاقية العامة الجمركية والتجارة، 2021.**

المبحث الثاني

موقف المشرع الأردني من مبدأ استنفاد الملكية الفكرية الفكرية

يلاحظ في التشريع الأردني عدم وجود نصوص تناولت مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية، على الرغم من أن الإهتمام بحقوق المؤلف يحتل مكان الصدارة -منذ أعوام عدة- في المملكة الأردنية الهاشمية؛ حيث واصل الأردن جهوده في تطوير القوانين والأنظمة والتعليمات، وبما يتفق مع الإتفاقيات الدولية وتدريب العاملين وخلق البيئة الإدارية والتقنية القادرة على مواكبة التطورات العالمية، وإلى جانب ذلك تكثيف عمليات إنفاذ القانون والتجارة مع الشكاوى وزيادة الجولات التفتيشية والمداهمات والحجز والمصادرة، وتطبيق العقوبات[1]، لذا حاول الباحث توضيح هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ تناول في المطلب الأول: **موقف القوانين الداخلية، وتناول في المطلب الثاني: موقف الدستور الأردني.**

المطلب الأول: موقف القوانين الداخلية

تم تطبق العقوبات الخاصة بحقوق المؤلف في قانون حق المؤلف الأردني لسنة (1992) وتعديلاته، والذي يعد من القوانين العصرية لأنه يمثل التشريع الحديث؛ حيث أخذ المشرع الأردني بعين الإعتبار الجوانب العصرية كافة، والمتعلقة بالملكية الفكرية، ولأنه صدر بعد إنضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (1984)؛ مما مكن المختصين والمهتمين الأردنيين من الإطلاع على التطورات العالمية في هذا المجال وتضمينها في القانون، كما أنه واكب التطورات العالمية في مجال الملكية الفكرية والمستجدات كافة على الساحة الدولية، ولإنضمامه إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) في مطلع عام (2000)[2]. كما وفرت البيئة الإدارية المناسبة، والمتابعة الحثيثة لتوفير بيئة استثمارية قادرة على جذب المستثمرين.

ويرى الباحث أن الأردن راعى في تشريعاته ما تضمنته أبرز الإتفاقيات الدولية، وحققت من خلالها المتطلبات الأساسية لشروط الإنضمام.

---

(1) مأمون التلهوني، حماية حقوق الملكية الفكرية في الأردن، ندوة "الويبو" الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية"الويبو"، عمان، من 6-8 أبريل/ نيسان، 2004، ص5.

(2) قانون حق المؤلف الأردني، 1992.

وإن مراجعة عامة لأبرز نصوص التشريع الأردني تبين هذا التشريع راعى للأحكام الحمائية لحقوق المؤلف واستوعب المتغيرات والمستجدات في مجال الملكية الفكرية، حيث منحت المادة (3) من القانون الحماية لجميع المصنفات المبتكرة في الأدب والفنون والعلوم بصرف النظر عن قيمتها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها أو شكل هذا التعبير، وقد استفادت بموجب هذه المادة من الحماية المصنفات المبتكرة جميعًا أيًا كان تصنيفها بين المصنفات الفكرية في مجالات المعرفة، وشملت الحماية كل مظهر تعبيري سواء كان بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص. ولقد ركز موقف القوانين الداخلية على: [1]

1. الكتب والكتيبات وغيرها من المواد.
2. المصنفات التي تُلقى شفاهًا كالمحاضرات والخطب والمواعظ.
3. المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الإيمائي.
4. المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أم لم تكن أو كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.
5. المصنفات السينمائية والإذاعية السمعية والبصرية.
6. أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفة.
7. الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.
8. برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة (وقد تم إضافة هذا البند بموجب تعديل القانون عام 1988، ليتلائم ويتوافق مع إتفاقية "تربس" الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

كما استثنى القانون من الحماية كما جاء في المادة (7) القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والإتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات لها أو لأجزء منها، وكذلك الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية، والمصنفات التي آلت إلى الملكية العامة، وعلى رأس ذلك "الفوركلور" الوطني الذي إعتبر ملكًا عامًا [2].

---

[1] **المادة (3) من قانون حق المؤلف الأردني، 1992.**

[2] **المادة (4) من قانون حق المؤلف الأردني، 1992.**

وعالج القانون الأردني الحقوق المالية والمعنوية للمؤلف بما ينسجم ويتلائم مع الإتفاقيات الدولية، وإتفاقية "بيرن"[1] لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1866)، وإتفق على تسميتها فيما يعد دوليًا وثيقة "باريس" (1971) [2]، والمعدلة عام (1979)، وكذلك إتفاقية "تربس"[3]، وللأسباب نفسها تم تعديل المواد المتعلقة بالترجمة لكي تتوافق وتتلائم مع الإتفاقيات الدولية كما تم إضافة الحقوق المجاورة (المشابهة)، والمتمثلة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة والتلفزيون، والنص على مدة الحماية بما يتفق وإتفاقية "روما" (1961) [4] لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، كما منح التعديل رقم (14) لسنة (1998) الصلاحيات الضابطة العدلية لموظفي مكتب حماية حق المؤلف فقد جاء في المادة (36) ما يلي[5]:

1- يعتبر موظفو مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية المفوضون من قبل الوزير من رجال الضابطة العدلية، وذلك أثناء قيامهم بتنفيذ أحكام هذا القانون.
2- إذا وجدت أي شبهة تشير إلى إرتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون بحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش أي مكان يتولى طبع المصنفات أو نسخها أو إنتاجها أو توزيعها بما في ذلك وسائل النقل، ولهم حجز النسخ والمواد المستعملة جميعها في حال إرتكاب تلك المخالفات وإحالتها مع مرتكبيها إلى المحكمة، وللوزير حق الطلب من المحكمة إغلاق المحل (تعديل رقم 78 لسنة 2003)، وهو ما أخذت به معظم التشريعات الوطنية الحديثة، كما إنتفى شرط الإبداع للحماية والاستعاضة عنه بنص بأن عدم الإيداع لا يخل بحقوق المؤلف المقررة بالقانون ثم تلى ذلك تعديل عام (1999) ، والذي إعتبر الحاسوب كمصنفات مشمولة بحماية حق المؤلف سواء بلغة المصدر أو لغة الآلة، كما تضمن التعديل المواد المتعلقة بالترجمة والاستنتاخ واستبدال المصنفات بما يتفق ويتلائم مع إتفاقية "برن" وإتفاقية "تربس".

---

(1) إتفاقية "بيرن"لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1866).

(2) وثيقة "باريس" (1971) ، والمعدلة عام (1979).

(3) إتفاقية "تربس" لحماية حقوق الملكية الفكرية.

(4) إتفاقية "روما" (1961) لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية.

(5) المادة (36) من قانون حق المؤلف الأردني، 1992.

ويرى الباحث أنه تم استخدم تعديل في عام (2003) لمصطلح "الإتاحة" لأول مرة على أساس إنه أكثر شمولية للتطورات التكنولوجية الحديثة، وبخاصة تلك المتمثلة في وضع المصنف في متناول الجمهور على شبكة الإنترنت، حيث يكفي وضع نسخة وحيدة من المصنف على الشبكة ليطلع عليها جمهور غير محدد فضلاً عن ذلك أكدت التعديلات على حق المؤلف في أن لا ينشر مصنفه إلا بإرادته وأنه هو نفسه الذي يحدد لحظة ولادته وإصداره إلى الجمهور[1].

المطلب الثاني: الدستور الأردني

أولى تعديل الدستور الأردني لسنة (2011) الحرية الفكرية عناية خاصة، وأفرد نصوصًا إضافية لحمايتها، بإضافة أشكال جديده لممارستها، كما جاء في المادة (15) من الدستور الأردني[1]. وتركت المادة (15) من الدستور أمر تنظيم ممارسة المواطن للحرية الفكرية بكل مكوناتها ومضامينها الى القانون، شأنها شأن أغلب الدساتير في العالم، وهذ الموقف الدستوري يكون طبيعيًا اذا ما التزمت السلطة التشريعية عند سن القوانين بمضامين النص الدستوري وعدم إفراغه من مضمونه وعدم ارهاقه بالقيود التي تضيق من سمائه[2].

وأقدم المشرع الأردني على تعديل قانون المطبوعات والنشر، وقانون الاجتماعات العامة، وذلك لإيجاد التوازن بين الحرية الفكرية، والحقوق، والحريات الأخرى؛ مما يجعلها محل بحث لمدى التزامها بالنص الدستوري والمعايير والاتفاقيات الدولية. وتجدر الاشارة هنا الى أن المادة (1/128) من الدستور الأردني أكدت على أن القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية بموجب الدستور ما هي إلا لغايات تنظيم الحقوق والحريات، وأن ذلك التنظيم يجب كشرط اساسي ألا يؤثر على جوهر تلك الحقوق والحريات، كضمانة دستورية للحرية الفكرية[3].

كما كفل الدستور الأردني الحرية الفكرية، حيث أكد التعديل الدستوري الأخير في عام (2011) على إزالة القيود أمام الحريات العامة[4].

---

(1) **المادة (15) من الدستور الأردني**

(2) **المادة (15) من الدستور الأردني.**

(3) **المادة 1/128 من الدستور والتي جاءت في التعديلات الدستورية عام 2011 واالتي تنص على "لا يجوز ان تؤثر القوانن التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق او تمس اساسياتها".**

(4) **روت بدوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص419، ومن بعدها.. سعاد الشرقاوي: نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة 1979، ص26.**

ونص الدستور الأردني في فصله الثاني على الحرية الفكرية تحت اسم "حقوق الأردنيين وواجباتهم" وفي مقدمتها: حرية التفكير[1]، والحريات المرتبطة بحرية التفكير[2]، والمساواة في الحقوق والواجبات[3]، وصون الحرية الشخصية[4]، وتجريم الإعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة[5]، وحماية حرية الأديان والعقائد[6]، وحماية حرية عقد الاجتماعات العامة[7]، وحرية تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية[8]، وحق الأردنيين في مخاطبة السلطات العامة[9]، ومنع الدستور الأردني أن يكون للقوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية أي تأثير على الحقوق والحريات[10]، كما منع أن تحد القوانين من الحرية الفكرية، وإنما يكون دورها تنظيميًا فقط دون المس بجوهرها[11].

وجاء النص على الحرية الفكرية في الدستور الأردني ضمانة على حمايتها وصونها، والأمر الذي يشير الى وجود إرادة جادة لإعلاء شأن حرية التفكير، ومكانتها الرفيعة، ودورها الهام في تطور المجتمع الأردني وتقوية بنيان الدولة الأردنية.

وتأسيسًا على النصوص الدستورية في الدستور الأردني لسنة (1952) وتعديلاته، فإن النصوص لم تتعرض لمبدأ استنفاذ حقوق الملكية الفكرية، بينما تعرضت لمضامين الملكية الفكرية، وبعضها يتميز بأنه ذا طابع شخصي، وبعضها الآخر بأنه ذا طابع موضوعي، كحرية الفكر والرأي والعقيدة.

---

(1) نصت المادة 1/15 من الدستور الاردني "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون"

(2) المادة 2/15 من الدستور "تكفل الدولة حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف احكام القانون او النظام العام والآداب".

(3) المادة 3/15 من الدستور "تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام ضمن حدود القانون".

(4) المادة 1/6 من الدستور "الاردنيون أمام القاون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

(5) المادة 1/7 من الدستور " الحرية الشخصية مصونة".

(6) المادة 2/7 من الدستور "كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين حريمة يعاقب عليها القانون".

(7) المادة 14 من الدستور "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبعا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام او منافية للآداب".

(8) المادة 16/ 1 من الدستور "للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون".

(9) المادة 2/19 من الدستور "للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور".

(10) المادة 17 من الدستور "للأردنيين الحق بمخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكفيفية والشروط التي يعينها القانون".

(11) المادة 1/128 من الدستور الاردني "لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق او تمس اساسياتها".

(12) محمد قطيشات ووليد وحسني، تحت المجهر تشخيص واقع الاعلام في الاردن، مركز حماية وحرية الصحفيين، 2015، ص105.

وإن هذه المراجعة للقانون الأردني تنطلق من إدراك أهمية الملكية الفكرية، ومواكبة التطورات العالمية فيها، وبذلك يكون الأردن قد خطى خطوات هامة في هذا المجال في تشريعاته بحيث يتلائم مع المحيط التقني الدائم التغير، فمن جانب منحت تشريعاته الحماية لمصنفات جديدة ومن جانب آخر ظهرت الحاجة لحقوق جديدة لمواجهة طرق الاستغلال الجديدة.

وتأسيسًا على النصوص الدستورية في الدستور الأردني لسنة (1952) وتعديلاته، فإن النصوص لم تتعرض لمبدأ استنفاذ حقوق الملكية الفكرية، بينما تعرضت لمضامين الملكية الفكرية، وبعضها يتميز بأنه ذا طابع شخصي، وبعضها الآخر بأنه ذا طابع موضوعي، كحرية الفكر والرأي والعقيدة، وحرية الاعلام.

ومن خلال سعي الأردن الدائم للحصول على أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق الملكية الفكرية؛ فقد صادقت الأردن على إنضمامها إلى الإتفاقية العربية لحماية حق المؤلف، والحقوق المجاورة عام (1987)، وهي الإتفاقية التي وقعت عليها وقت إقراراها عام (1981) من قبل وزير الثقافة العرب في يغداد، والتي تم تحديثها عام 2002، وعرضت على اجتماع وزراء الثقافة العرب في عمان مع نهاية عام (2002)[1]

ويعد الأردن عضواً فاعلاً في إتفاقية "برن" منذ عام 1999، حيث صادق عليها في (28/ 3/ 1999)، وعضواً في إتفاقية "باريس"، ومن الجدير ذكره أن الأردن عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، والتي تدير إتفاقيات الملكية الفكرية، منذ عام (1984)، وقام بالتوقيع على الإنضمام في سنة (1985)، وفي العام نفسه تم انتخابه رئيسًا للدورة التي عقدت في "جنيف".

وفي عام (11/ 4 /2000)، تم إنضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية (W.T.O).

وفي مجال الملكية الفكرية أصدرت الحكومة الأردنية عدد من القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالملكية الفكرية، ومرت في مراحلها الدستورية، وتم نشرها في الجريدة الرسمية وهي:

---

(1) مأمون التلهوني، حماية حقوق الملكية الفكرية في الأردن، ندوة "الويبو" الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية"الويبو"، عمان، من 6-8 أبريل/ نيسان، 2004، ص5.

(2) المرجع السابق، 2004، ص6.

1- قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992)[1]

(1). قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، قانون رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته ، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 3821 على الصفحة 684 بتاريخ 16-1992-04

المادة 3
أ- تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او اهميتها او الغرض من انتاجها.
ب- تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة، أو الصوت، او الرسم، او التصوير، او الحركة بوجه خاص:
-1الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
-2المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ.
-3المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الايمائي.
-4المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة ام لم تكن او كانت مصحوبة بكلمات ام لم تكن.
-5المصنفات السينمائية والإذاعية السمعية والبصرية.
-6اعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر، والعمارة، والفنون التطبيقية، والزخرفية.
-7الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للارض.
-8برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الالة.
ج- وتشمل الحماية عنوان المصنف الا إذا كان العنوان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.
وتتمتع بالحماية ايضا مجموعة المصنفات الادبية او الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء اكانت في شكل مقروء آليا ام في اي شكل آخر، وكانت تشكل من حيث انتقاء او ترتيب محتوياتها اعمالا فكرية مبتكرة، كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر، او النثر، او الموسيقى، او غيرها على ان يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات.
المادة 4
أ- 1. يعتبر مؤلفا الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او باي طريقة اخرى الا إذا قام الدليل على غير ذلك.
يعتبر ممثلا للمؤلف الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف إذا كان المصنف يحمل اسما مستعارا او لا يحمل أي اسم او كان المؤلف مجهولا وللناشر بهذه الصفة ممارسة حق وق المؤلف الادبية والمالية المنصوص عليها في هذا القانون الى ان تتم معرفة شخص المؤلف او يعلن عن شخصيته ويثبتها.
ب- يعتبر منتجا للمصنف السمعي البصري او منتجا للتسجيل الصوتي الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على المصنف الا إذا اقام الدليل على غير ذلك.
ج- يعتبر مؤديا الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على هذا المصنف الا إذا قام الدليل على غير ذلك.
د- يعتبر الشخص الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على المصنف، أو الأداء المثبت، أو التسجيل الصوتي،
أو المصنف السمعي البصري صاحب الحق فيه ما لم يثبت خلاف ذلك.
هـ- يعتبر حق المؤلف والحقوق المجاورة له قائما في أي مصنف، أو أداء، أو تسجيل صوتي، أو مصنف سمعي بصري ما لم يثبت خلاف ذلك.
المادة 5 مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفا لاغراض هذا القانون- :
أ- من قام بترجمة المصنف الى لغة أخرى أو تحويله.
من لون من ألوان الآداب او الفنون او العلوم الى لون اخر منها او تلخيصه او تحويره اوتعديله او شرحه او التعليق عليه او فهرسته او غير ذلك من الاوجه التي تظهره بشكل له الجديد.
فنان الأداء الذي ينقل الى الجمهور عملا فنيا وضعه غيره سواء كان هذا الاداء بالغناء، او العزف، او الايقاع، او الالقاء، أو التصوير، او الرسم، او الحركات، او الخطوات، او باي طريقة اخرى.
ج- مؤلفو الموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة والمجموعات المشمولة بالحماية بموجب احكام هذا القانون.
المادة 6
أ- إذا تم ابتكار المصنف لحساب شخص اخر فان حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر الا إذا اتفق خطيا على غير ذلك.
ب.على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي أي قانون اخر، إذا ابتكر العامل اثناء استخدامه مصنفا متعلقا بانشطة او اعمال صاحب العمل او استخدم في سبيل التوصل الى ابتكار هذا المصنف خبرات او معلومات او ادوات او الات او مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه، فان حقوق التاليف تعود لصاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل الا إذا اتفق خطيا على غير ذلك.
ج.تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق باعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل، او معلوماته، او ادواته، او مواده الاولية في التوصل الى هذا الابتكار ما لم يتفق خطيا على غير ذلك.
المادة 7 لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية الا إذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار او الترتيب- :
أ- القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات او لأي جزء منها.
ب- الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية.
ج- المصنفات التي آلت الى الملكية العامة.
د- الأفكار والأساليب وطرق العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والاكتشافات والبيانات المجردة.
المادة 8 يتمتع المؤلف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التصرف فيها أو التنازل عنها، وهي- :
أ.الحق في ان ينسب اليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور الا إذا ورد ذكر المصنف عرضا اثناء تقديم اخبار ي للاحداث ب - الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده.
ج- الحق في اجراء اي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير، أو التنقيح، أو الحذف، أو الإضافة.
د. الحق في دفع اي اعتداء على مصنفه وفي منع اي تشويه او تحريف او اي تعديل اخر عليه او اي مساس به من شانه الاضرار بسمعته وشرفه على انه إذا حصل اي حذف او تغيير، او اضافة، او اي تعديل اخر في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا إذا أغفل المترجم الاشارة الى مواطن هذا التعديل او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية او اخلال بمضمون المصنف.
هـ- الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت اسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من الت اليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا.
المادة 9 يتمتع المؤلف أو من يخلفه بالحقوق المالية الإستئثارية التالية على مصنفه ولا يجوز للغير القيام باي تصرف مما هو مبين ادناه دون اذن كتابي من المؤلف
أ. استنساخ المصنف باي طريقة او شكل سواء كان بصورة مؤقتة او دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او التسجيل الرقمي الالكتروني.
ب. ترجمة المصنف الى لغة أخرى، أو اقتباسه، أو توزيعه موسيقيا، أو إجراء أي تحوير عليه.
ج. تأجير النسخة المشروعة من المصنف أو نسخ منها شريطة ألا يلحق ذلك التأجير ضررا ماديا بصاحب الحق أو يحول دون حقه الإستئثاري في الإستنساخ.
د. توزيع المصنف او نسخه عن طريق البيع او أي تصرف اخر ناقل للملكية.
هـ. استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وان كانت هذه النسخ قد اعدت بموافقة صاحب الحق فيه.
و. نقل المصنف الى الجمهور عن طريق التلاوة، أو الألقاء، أو العرض، أو التمثيل، أو البث الإذاعي، أو التلفزيوني، أو السينمائي، أو أي وسيلة أخرى.

2- قانون براءات الإختراع رقم (32) لسنة (1999).
3- قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1952).
4- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة (2000).
5- قانون علامات الضائع رقم (19) لسنة (1953).
6- قانون الرسوم الصناعية رقم (19) لسنة (1953).
7- قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (4) لسنة (2000).
8- قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم (10) لسنة (2000).
9- قانون المؤشرات الجغرافية رقم (8) لسنة (2000).
10- قانون الأصناف النباتية الجديدة رقم (4) لسنة (2000).[1]

ولابد للباحث من القول أنه وتأسيسًا على النصوص الدستورية في الدستور الأردني لسنة (1952) وتعديلاته، فإن **النصوص لم تتعرض لمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية،** بينما تعرضت لمضامين الملكية الفكرية، وبعضها يتميز بأنه ذا طابع شخصي، وبعضها الآخر بأنه ذا طابع موضوعي، كحرية الفكر والرأي والعقيدة، وحرية الاعلام.

ويتوصل الباحث من خلال ما سبق أن أن المشرع الأردني لم يتناول هذا المبدأ في حين تناول حقوق الملكية الفكرية من حيث طبيعتها القانونية، ووسائل حمايتها، ومن هنا فإن مبدأ استنفاذ حقوق الملكية الفكرية لم يتم طرحه، وكان الأجدر بالتشريع تناوله بسبب التعديلات التي تبرز على الساحة الفكرية بين فترة وأخرى بسبب ظهور مصنفات جديدة، ووسائل حماية جديدة، والمثل على ذلك برامج الحاسوب والتسجيلات ومصنفات الفلوكلور وقواعد البيانات.

---

[1] **ندوة "الويبو" الوطنية عن الملكية الفكرية في الأردن، مرجع سابق، 2004، ص5.**

الخاتمة:

يشير مبدأ الاستنفاد في الملكية الفكرية إلى: "المبدأ القانوني الذي يقضي بوجه عام بأن البيع الأول لحق محمي بحقوق الطبع، والنشر، أو براءة اختراع أو علامة تجارية جيدة يستنفذ حق الملكية الفكرية لحق المؤلف أو البراءة أو العلامة التجارية في أنه لا يستطيع التحكم في توزيع أو إعادة بيع الأخير

ويُعني مبدأ استنفاد الحقوق في موضوع الحماية بموجب الملكية الفكرية: "النقل المشروع لملكية السلعة المادية التي تشمل أو تتضمن أصل الملكية الفكرية المعني". وبالتالي فإن استنفاد الحقوق هو: "نتيجة عادية للطبيعة غير المادية للأصول المشمولة بالملكية الفكرية، مثل أشكال التعبير والمعارف.

ويرتبط مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية بمبدأ البيع، ويشير إلى الحق الحصري لمالك حقوق الطبع والنشر في بيع أو نسخ أو نقل نسخ من العمل الأصلي والمحمي بحقوق الطبع والنشر إلى الجمهور.

وتخول الملكية الفكرية صاحب حقوق الطبع والنشر بتوزيع نسخ أو تسجيلات صوتية لعمل محمي بحقوق الطبع والنشر.

ويشكل مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية أحد حدود الملكية الفكرية، بمجرد بيع منتج معين بإذن من مالك الملكية الفكرية، وتخضع عملية إعادة البيع والإيجار والإقراض والاستخدامات التجارية الأخرى للسلع المحمية بموجب الملكية الفكرية في الأسواق المحلية والدولية للمبدأ.

ويرتبط مفهوم مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية بالعديد من الإتفاقيات الدولية التي تعنى به.

وتتضمن الإتفاقيات الدولية العديد من المبادئ التي تحكم نظام الملكية الفكرية، ولعل أهم هذه الإتفاقيات والمعاهدات إتفاقية "برن" المتعلقة بحق المؤلف، وإتفاقية "باريس" المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، وإتفاق "تربس" وهو أحد إتفاقيات منظمة التجارة العالمية ويتعلق بحقوق الملكية الفكرية بمفهومها الواسع.

ويتمثل الأساس القانوني لمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية بوجود مرجعيات دولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية وبراءات الإختراع.

كما يستند يتمثل الأساس القانوني لحقوق الملكية الفكرية في بعض البلدان العربية، ومنها الأردن على إتفاقيات يجب إعادة صياغتها، وأخرى يجب إضافة بعض المواد القانونية إليها، ويتطلب موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية بذل جهود كثيفة حتى تسير الأمور في هذا المجال الحيوي في المسار الصحيح، وهذه الجهود تتعلق بسن الأطر التشريعية وتنفيذها.

وأحال إتفاق "تربس" في أحكامه على العديد من المواد الواردة في كل من إتفاقية "برن"، وإتفاق "باريس"، وبخلاف كافة الإتفاقيات أو المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية فإن هذا الإتفاق "تربس" رتب جزاءات على الدول الأعضاء التي لاتلتزم بالاحكام الواردة في الإتفاق وكل ذلك من خلال ما يسمى جهاز فض المنازعات وهو الآلية التي بموجبها يتم التقاضي بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

ويتضمن الأساس القانوني لمبدأ استنفاذ الملكية الفكرية في الأمرين التاليين:

أولاً: مكافأة المبدعين، حيث يتم منح المبدعين إحتكاراً محدوداً على استخدام إبداعاتهم، وضمان الإعتراف بهم بصفتهم مبدعين.

ثانيًا: تشجيع الإبداع والابتكار، حيث يسهم كل من الإبداع والإبتكار في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع برمته، وتخول حقوق الملكية الفكرية في المقام الأول عادة لفرادى المبدعين الذين يملكون مصنفهم أو فرادى الشركات التي تملك مصنفها، ويجوز بيع الحقوق أو تحويلها إلى شركات وأفراد آخرين، وعندما ينصرم أجل حقوق الملكية الفكرية، تصبح الإبداعات مشاعًا فيجوز للغير استخدامها، ونسخها وتوزيعها بحرية.

ولا يوجد أي صك دولي؛ قانوني أو إتفاق أو معاهدة أو ما تحكم أنواع الملكية الفكرية جميعها في كل بلدان العالم، بل تسن البلدان قوانينها المتعلقة بحماية الملكية الفكرية على الصعيد الوطني، وتقوم عادة بتنظيم حقوق المؤلف والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية، وبراءات الإختراع وغيرها من أنواع الملكية الفكرية من خلال أطر قانونية مستقلة.

وتقتصر حقوق الملكية الفكرية عادة على البلدان، وأحيانًا المنطقة التي منحت فيها، غير أن هنالك عدداً من الصكوك الدولية التي تضع معايير دنيا للقوانين الوطنية، وتنظم بعض جوانب حقوق الملكية الفكرية على النطاق الدولي، ومن ثم يمكن حماية بعض حقوق الملكية الفكرية عبر الحدود

الدولية، وقد تمت مواءمة قدر كبير من قانون الملكية الفكرية المتعارف عليه على المستوى كل دولة.

وتعد الملكية الفكرية من القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها المختلفة، وهي أحد دعائم البناء الديمقراطي، لأهميتها وضرورتها، وهي لا تعني بالضرورة إطلاق العنان لها؛ فممارسة أي إنسان لهذه الحرية قد يضر بغيره، وبالمصلحة العليا للجماعة، فكان لزامًا على التشريع الأردني أن يضبط هذه الحرية، وينظم ممارستها مع التقيد بالحدود والإلتزامات المترتبة عليها، دون الإخلال بالإتفاقيات، والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويقوم مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية على فكرة أن الدول الاعضاء في الإتفاقات السابقة لايحق لها أن تعامل مواطني الدول الأخرى الأعضاء في الإتفاقية نفس أو المقيمين لديها معاملة تختلف عن المعاملة التي تمنحها لموطنيها.

كما يقوم مبدأ الاستنفاد على فكرة الحماية المرتبطة بالتسجيل والحماية غير المرتبطة بالتسجيل.

ويعد مبدأ الإقليمية هو مبدأ ينطبق في الحقوق التي تندرج تحت مصطلح الملكية الصناعية كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها.

ويقوم مبدأ الإقليمية على أن أساس الحماية في هذه الحقوق يقوم على التسجيل، أي أن التسجيل ركن لانعقاد الحماية، فلا يوجد حماية للإختراعات أو النماذج أو الرسوم الصناعية غير المسجلة في الدول المطلوب بها الحماية.

وتمنح حقوق الملكية الفكرية مالكها حقوق استثنائية عدة، مثل الحق في منع الغير من استيراد المنتج المشمول بالحماية من سوق أي دولة أخرى، إلا أن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه يعني أنه يحق لمالك البراءة أو العلامة التجارية أو المصنف على سبيل المثال، أن يمنع الغير من إستيراد المنتجات كافة والمشمولة بالحماية بما في ذلك المنتجات التي طرحت للبيع في الخارج عن طريق صاحب البراءة أو العلامة سواء بنفسه أو بموافقته كأن يكون قد قام بالترخيص للغير بذلك، مما يتيح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إمكانية تقييم الأسواق وطرح المنتجات فيها بأسعار متفاوتة من دولة لأخرى.

وأولى تعديل الدستور الأردني لسنة (2011) الحرية الفكرية عناية خاصة، وأفرد نصوصًا إضافية لحمايتها، بإضافة أشكال جديده لممارستها، كما جاء في المادة (15) من الدستور الأردني.

وتركت المادة (15) من الدستور أمر تنظيم ممارسة المواطن للحرية الفكرية بكل مكوناتها ومضامينها إلى القانون، شأنها شأن أغلب الدساتير في العالم، وهذ الموقف الدستوري يكون طبيعيًا اذا ما التزمت السلطة التشريعية عند سن القوانين بمضامين النص الدستوري وعدم إفراغه من مضمونه وعدم ارهاقه بالقيود التي تضيق من سمائه.

وأقدم المشرع الأردني على تعديل قانون المطبوعات والنشر، وقانون الاجتماعات العامة، وذلك لإيجاد التوازن بين الحرية الفكرية، والحقوق، والحريات الأخرى؛ مما يجعلها محل بحث لمدى التزامها بالنص الدستوري والمعايير والإتفاقيات الدولية.

وتجدر الإشارة هنا الى أن المادة (1/128) من الدستور الأردني أكدت على أن القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية بموجب الدستور ما هي الا لغايات تنظيم الحقوق والحريات، وأن ذلك التنظيم يجب كشرط اساسي ألا يؤثر على جوهر تلك الحقوق والحريات، كضمانة دستورية للحرية الفكرية.

ولم ينص الدستور الأردني صراحة على مبدأ الاستنفاد في موقفه من المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي يعتبر الأردن طرفًا فيها، على الرغم من قيمتها في النظام القانوني الأردني.

ولكن هناك إجتهادا قضائيًا لدى محكمة التمييز الأردنية، وأعتبرت فيه أن المعاهدات والإتفاقيات الدولية تعلو في قوتها القانونية القوانين والتشريعات التي تتعارض معها بغض النظر إن كانت سابقة للمعاهدة او لاحقة لها، كما كفل الدستور الأردني الحرية الفكرية، حيث أكد التعديل الدستوري الأخير في عام (2011) على إزالة القيود أمام الحريات العامة.

ولم تواكب النصوص الحالية الواردة في قانون حماية الملكية الفكرية الأردني لملكية الفكرية بشكل يعادل أو يكافيء ما ورد في القوانين الدولية، بالرغم من أن النظرة الحديثة لحق المؤلف أصبحت تتجاوز النظر إلى حق المؤلف بإعتباره مجرد أداة لتكريس الحقوق للمؤلفين أو أصحاب الحق، فقد أصبح يُنظر إلى حق المؤلف بإعتباره نظامًا قانونيًا تتكامل فيه المصالح المختلفة لتحقيق الصالح العام.

لذلك يجد الباحث أن الاستثناءات على حق المؤلف جزء لا يتجزأ من هذا النظام القانوني، فالغاية الأساسية من الاستثناء حماية مصلحة ما، كحرية التعبير التي من أجلها تم تكريس استثناء الاستشهاد بفقرات من المصنف أو حماية الحياة الخاصة للفرد كاستثناء النسخة الشخصية الخاصة.

ولقد أهمل المشرع الأردني مصالح اقتصادية هامة هي مصلحة مزودي خدمة الوصول إلى الإنترنت، والمتمثلة بتزويد مشتركيها بأسرع خدمة وبأقل الأسعار، ومصلحة محركات البحث المتمثلة بتزويد مستخدميها بالمعلومات التي يبحثون عنها على وجه التحديد، مقارنة بما وضعه المشرع الأوروبي، والذي تضمنت نصوصه نظامًا عامًا للمكلية الفكرية مركزاً على مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية، والذي يعبر عن سقوط الحقوق الاستئثارية بمجرد طرح المنتج في الأسواق بمعرفة صاحب الحق أو من ينوب عنه.

وبالتالي لا يستطيع منع الغير من إعادة تصديره لدول أخرى بعد البيع، والحق في منع الغير من استيراد المنتج المشمول بالحماية من سوق أي دولة أخرى، مما يتيح لأصحاب الحقوق إمكانية تقسيم الأسواق وطرح المنتجات فيها بأسعار متفاوتة من دولة لأخرى.

ويحتل الإهتمام بحقوق المؤلف مكان الصدارة منذ أعوام عدة في المملكة الأردنية الهاشمية، فقد واصل مكتب حماية حق المؤلف جهوده في تطوير القوانين والأنظمة والتعليمات وبما يتفق مع الإتفاقيات الدولية وتدريب العاملين وخلق البيئة الإدارية والتقنية القادرة على مواكبة التطورات العالمية، وإلى جانب ذلك تكثيف عمليات إنفاذ القانون والتجاوب مع الشكاوى وزيادة الجولات التفتيشية والمداهمات والحجز والمصادرة، وتطبيق العقوبات الواردة في قانون حماية حق المؤلف لسنة (1992).

النتائج:

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1. لم تنص التشريعات الأردنية على مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية على أهميته؛ حيث أنه يعمل على التخفيف من الحق الاستئثاري لمالك حقوق الملكية الفكرية، ويمنع السرقة، والتزوير في براءات الإختراع.
2. نظمت التشريعات الأردنية حقوق الملكية الفكرية من خلال القوانين التي تعمل على حماية الملكية الفكرية بشتى أنواعها.
3. قام الأردن بالتوقيع على العديد من الإتفاقيات الدولية منها إتفاقية "تربس" التي عملت على حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة ببراءة الإختراع.
4. تمتاز التشريعات الوطنية والإقليمية والإتفاقيات الدولية بنوع من المغالاة والتشدد بخصوص حماية حقوق الملكية الفكرية، وبالذات المتعلقة ببراءة الإختراع.
5. إن الاستثناءات الواردة في التشريعات المحلية والإتفاقيات الدولية غير كافية لتحقيق التوازن والموائمة بين مصلحة المخترع أو المبتكر وبين مصلحة المجتمع.
6. لم تقم إتفاقية "تربس" بتنظيم مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية مما ترك الأمر في غموض وإبهام.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

1- ضرورة تضمين التشريعات الأردنية لمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية كما فعل المشرع المصري بنص المادة العاشرة.
2- الحاجة إلى تنظيم التشريعات الأردنية لمبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية بما يحقق مصلحة المجتمع الأردني (في حال تحقق تضمين هذا المبدأ فيها).
3- إضافة التشريعات الأردنية بنداً إلى الاستثناءات الواردة في قانون براءة الإختراع: أنه في حالة الضرورة بحق له استخدام براءات الإختراع بدون الرجوع إلى مالك البراءة (في حال تحققت التوصية الأولى، والتوصية الثانية من الدراسة).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم (سورة التوبة: آية رقم 71).

أولاً: المراجع العامة

- **ابن منظور**: لسان العرب، مجلد، 4.
- أبو بكر، محمد خليل (2011). **المباديء الأولية لحقوق المؤلف والإتفاقيات والمعاهدات الدولية**، عمان، الأردن، دار الثقافة.
- أبو زيد، فهيمي مصطفى (2009). **مباديء الأنظمة السياسية**، دار المطبوعات الجامعية، عمان: الأردن.
- ازمقنا، جميل (2016). **جرائم المطبوعات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،: الأردن.
- بشري، حسين حمداني (2019). **النظريات الإعلامية للصحافة الاستقصائية**، دار الشروق، عمان: الأردن.
- البرعي، نجاد (2007). **حرية التعبير في مصر** 2004 – 2007 الجزء الاول، المجموعة المتحدة، القاهرة: مصر.
- **جاكوبسن، كاثرين (2020):** مآلات قاتمة بانتظار حرية الصحافة في ظل أزمة كوفيد - 19، 2020، 28/ نيسان/ أبريل: cpj, committee to Protect www:Journalists
- الجيلاني، عباسة (2017). **الاحتراف الصحفي**، الأسس والمتطلبات، الطبعة الأولى، دار العروبة، تونس.
- الجيلاني، عباسة (2002). **سلطة الصحافة في الجزائر**، الطبعة الأولى، دار العروبة، تونس.
- الجيلاني، عباسة (2014). **العرب في مواجهة تحديات التنمية وتعديات العولمة**، ط1، دار العروبة: تونس.

- حجازي، عبد الفتاح (2019). **حقوق المؤلف في التشريع المقارن، دراسة متعمقة في حقوق الملكية الفكرية**، ط1، بهجت للطباعة والتجليد، القاهرة.
- الحياري، عادل (2014). في حقوق: **حرية الرأي وحرية التعبير وحرية النقد**،صحيفة الرأي، عمان: الأردن.
- خاطر، محمد نوري (2011). **شرح قواعد الملكية الفكرية**، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مكتبة العودة، دمشق.
- خاطر، لطفي (1999). **قانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات**، دار المعارف، القاهرة.
- الخصاونة، إبراهيم (2011). حرية الصحافة الاردنية في ظل عودة الحياة النيابية بعصر العولمة 1989-2008، دراسة، **مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب**، عدد1، 22-55، عمان: الأردن.
- الدباس، محمد علي وأبو زيد، عليان (2010). **الملكية الفكرية**، دار وائل، عمان: الأردن.
- الدباس، علي **(2015). حماية الأمن الوطني كقيد على حرية التعبير في القانون الاردني**، دار الفكر، عمان: الأردن.
- رباح، غسان (2016). **حماية الملكية الفكرية والفنية الجديدة**، ط3، بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- الرشيدي، أحمد (2003). **حقوق الانسان**: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.
- رمضان، سيد (2004). **الوسيط في شرح قانون العمل الاردني**، دار الثقافة للنشر، عمان: الأردن.
- الرواحنة، منير عبدالله (2011). **مجموعة التشريعات والإجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.
- ريكر، كليمانز(2012). **الليبرالية في تاريخ الفكر العربي**، الطبعة الثانية، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، القاهرة.

- **ربير تنايجل (2013). حرية التعبير: مقدمة قصيرة،** ترجمة: زينب عاطف سيد، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة: مصر.
- الزيودي، نعمان (2012). **حقوق الإنسان في الخطاب السياسي العربي الإسلامي المعاصر-** من أزمة التجديد إلى تجديد الأزمة، الجزء الثاني، ط1، دار آفاق- برسبكتيف للنشر، تونس
- ستيوارات، ميل جون (2012). **حول الحرية،** الهيئة العامة لقصور الثقافة، دار الفكر، القاهرة: مصر
- سرور، أحمد فتحي (2009). **العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة،** جريدة الأهرام، العدد 44725، 20، القاهرة: مصر.
- سيد، أحمد إبراهيم (2017). **نظرة في حقوق المؤلف والتكنولوجيا الحديثة،** ط1، دار الفكر، القاهرة.
- الشبكة الاوروبية المتوسطية لحقوق الانسان (2013). حرية التجتمع في المنطقة الاوروبية المتوسطية، الجزء الأول، الاطار القانوني، **المجلة العالمية،** نيويورك: الولايات المتحدة.
- الشرقاوي، جميل (1970). **دروس في أصول القانون** (نظرية الحق)، بند 14. دار الفكر، القاهرة: مصر.
- الشرقاوي، سعاد (1979)**: نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني،** دار النهضة العربية، القاهرة، مصر..
- شقير، يحيى (2011). **المعايير والآليات الدولية الخاصة بحرية التعبير،** ط1، دار وائل، عمان: الأردن.
- الصغير، نور الدين (2000). **من حرية البحث إلى البحث عن الحرية،** مقال ضمن أعمال المؤتمر العالمي الخامس للبحث العلمي بعنوان: حرية التعبير والإنتاج المعرفي في الجامعات والمراكز البحثية العربية، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، زغوان.

- الطبراني، سليمان بن أحمد. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**.
- طبيشات، بسام مصطفى (2009). **الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الأردني والمصري والإتفاقيات الدولية**، وزارة الثقافة الأردنية، عمان، الأردن.
- طلبة، أنور (2015). **حماية حقوق الملكية الفكرية**، شركة ناس للطباعة، القاهرة.
- عبد السلام، سعيد (2004). **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- عبد السميع، أفكار (2002). **حرية الاجتماع دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة..
- العتوم، نبيل (2018). **الإصلاحات السياسية في الأردن بعد احداث الربيع العربي**، جامعة البلقاء التطبيقية، عمان: الأردن.
- عرفة، عبد الوهاب (2015). **حماية الحقوق الفكرية، الإسكندرية**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.
- العساف، شذى (2014). **الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني**، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان: الأردن.
- العمري، أحمد سليم (2000). **براءات الإختراع**، ط2، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة.
- العناتي، إبراهيم (1989).دراسة حول الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، **مجلة حقوق الإنسان**، 2(4)، 14-22، بيروت: لبنان.
- فتحي، حسين (2013). **الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- فريحات، إيمان (2012). **التطور التاريخي لقوانين الاحزاب السياسية في الاردن**، دار وائل، عمان: الأردن.

- فؤاد، هند (2010). المواطنة في المدونات الشبابية المصرية: مدونة الوعي المصري نموذجًا، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، **المؤتمر السنوي الحادي عشر (المسؤولية الاجتماعية والمواطنة)**، 16:19 مايو 2009، المجلد الثاني، القاهرة: مصر.
- القبيلات، حمدي (2015). **العلاقة بين حرية التعبير والأمن في الأردن**، دار وائل، عمان: الأردن.
- القرعان، عبد الغفور (2021). **حق التعليم للطلبة في الدستور الأردني والمواثيق الدولية**، دار الفكر، عمان: الأردن.
- القطيشات، محمد وحسني، وليد (2016). **تشخيص واقع الإعلام الأردني**، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان: الأردن.
- القليوبي، سميحة (2009). **الملكية الصناعية**، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- كوريا كارلوس (2000). **حقوق الملكية الفكرية**، ترجمة أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد يوسف، دار المريخ، الرياض.
- ماكبرايد، شون (2000). **أصوات متعددة وعالم واحد**- اليونسكو.
- متولي، عبد الحميد (1975). **الحريات نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها**، منشأة المعارف، الإسكندرية: مصر.
- محمد، مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ج4، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت.
- محمدين جلال وفاء (2004). **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقًا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس"**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- مغبغب، نعيم (2000). **الملكية الفكرية والفنية والحقوق المجاورة**، دراسة في القانون المقارن، ط1، بيروت، لبنان.
- المنشاوي، عبد الحميد (2002). **حماية الملكية الفكرية**، دار الفكر المجتمعي، الإسكندرية.

- مركز حماية وحرية الصحفيين (2013). **وضع الحريات الإعلامية في الأردن**، تقرير عام 2013.
- مسلم، تميم الداري، **كتاب الإيمان**، باب بيان أن الدين النصيحة (82).
- نجاد، برعي (2007). **حرية التعبير في مصر**، الجزء الأول، المجموعة المتحدة، القاهرة.
- النوافلة، يوسف أحمد (2014). **الحماية القانونية لحق المؤلف**، ط1، دار الثقافة، عمان: الأردن.
- النووي، أبو زكريا يحى بن شرف، **البداية والنهاية** 13/278.
- النووي، أبو زكريا يحى بن شرف، **المنهاج**، شرح صحيح مسلم بن الحجاج 2/38.
- يوسف، أمير فرج (2016). **حماية حقوق الملكية الفكرية في دول الخليج العربي**، ط1، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، مصر

ثانيًا: الأبحاث

- أبو رمان، محمد عيد (2013). الصفقة المزدوجة: **التغيير في الأردن بين الثنائية الديمغرافية والممانعة الرسمية**، دراسة، مجلة السياسة الدولية، عمان: الأردن.
- أبو رمان، محمد عيد (2004). **الحماية الجزائية لحقوق المؤلف**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.
- الأمين، سيدي باب محمد (2013). الحريات العامة في النظام القانوني، **مجلة الفقه والقانون**، 2(3)، 44-66، تونس.
- الأمم المتحدة (2005). **التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية**، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، نيويورك، ص26-92.
- أكرم، الحسين (2019). إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية: دراسة مقارنة، **المجلة القانونية**، 2المجلد الثاني، العدد 65، ص13، العراق

- بدوي، بلال عبد المطلب (2006). **تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دراسة في ضوء إتفاقية "تربس" والإتفاقيات السابقة عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- بن فليس، علي (2011): الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية، دراسة، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، 2(2)، 124-127، الجزائر.
- البطارسة، سليم (2006). مدى الحرية الصحفية في التشريعات الاردنية، **مجلة مؤتة للبحوث والدرسات**، 2(2)، 12-19، جامعة مؤتة.
- الحبيبي، محمد الشريف (1988). أجيال حقوق الإنسان، **مجلة القضاء والتشريع**،2(2)، 44-66، تونس.
- الحسن، خالد أحمد جمال (2020). النظام القانوني لحماية حق المؤلف: دراسة تحليلية في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، **المجلة القانونية**، المجلد الثاني، العدد 36، 61-95، مصر.
- حماد، عمر محمد (200). **الإحتكار والمنافسة غير المشروعة**، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- حمادي، ميثاق طالب عبد (2000). التنظيم القانوني لاستنفاذ الحق في براءة الإختراع والعلامة التجارية: دراسة مقارنة، **المجلة القانونية**، 2(2)، 123-156، العراق.
- خاطر، نوري محمد (2005). **شرح قواعد الملكية الفكرية، والملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي**، ط1، دار وائل للنشر، الأردن.
- الدناتي، عبد الملك (2012). حرية التعبير عن الرأي في الصحافة اليمنية: دراسة للحرية الصحفية في ظل التعددية الحزبية، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، 2(35)، 12-19، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- دولا كامباتي، كريستيان (2003). الفلسفة السياسية اليوم: أفكار، ومجالات، ورهانات، **عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية**، القاهرة: مصر.

- الصغير، حسام الدين (1999). **أسس ومباديء إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس"**، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- الفوزان، محمد بن براك (2012). **النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية في القوانين العربية، دراسة مقارنة**، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية.
- القبيلات، حمدي (2018). حدود حرية التعبير عن الرأي بالوسائل الالكترونية في الدستور الاردني، **المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية**، 10(4)،22-30، جامعة مؤتة.
- مدانات، نفيس (1996). **قيمة الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور الأردني**، دراسة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، 1(2)،77-78.
- نجادات، علي وعلاونة، حاتم (2008). فن الكاريكاتير في الصحافة اليومية الأردنية، **مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية**، 2(4)، 12-66، عمان: الأردن.
- نوري، حمد خاطر (1992). قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، 2(1)، 16-22.
- المشاقبة، محمد سليمان (2011). **حق المؤلف في سحب المصنف الأدبي من التداول**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة آل البيت، المفرق: الأردن.

ثالثًا: رسائل وأطاريح:

- أبو مغلي، مهند عزمي (2019). **الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين الأردني والعراقي**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- حمودي، عدنان (2015). **نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة**، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- رحموني، محمد (2015).**تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.

- رشيد، محمد أحمد (2017). **ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة**، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة
- عبد الرحيم، عبد الرحيم عنتر (2007). **أثر إتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية على التنظيم القانوني لبراءة الإختراع**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر.
- عذيب، مصطفى (2018). **اثر الوسائل الالكترونية على حرية الرأي والتعبير في التشريع الأردني**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، إربد.
- العفيف، خالد عبدالله (2011). **حماية حقوق الملكية الفكرية**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، السعودية.
- قطيفان، لانا (2013). **دور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في التغطية الإعلامية**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الشرق الاوسط، عمان.
- ناصر، جبران ليل (2018). **حماية الملكية الفكرية**، حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراة (غير منشورة)، جامعة وهران، أحمد بن بلة، الجزائر.

رابعًا: التقارير الرسمية:

- تقرير (مرصد سيفيكوس): تصنيف الحريات في دول العالم، 2021/12/8
- تقرير (مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان): حلقة دراسية بشأن التدابير الفعالة وافضل الممارسات التي تكفل حقوق الانسان في سياق الاحتجاجات السلمية، سنة 2013.
- تقرير منظمة الويبو العالمية في الدورة الثامنة المعقودة في جنييف للفترة من (4) إلى (18) نوفمبر (2011).
- تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) في الدورة الخامسة للفترة من 26 إلى 30 أبريل(2010)، بعنوان **مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي**، جنييف، أصل الوثيقة باللغة

الإنجليزية، بالرقم (CDIP 14/ 5/ Rev)، ص17، متاح على الموقع: www.wipo.int/cdip/14/Rev

خامسًا- المواد والقوانين:

- قرار محكمة العدل العليا رقم 2000/544 الصادر بتاريخ 2001/6/28
- المادة 19 في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
- قانون المطبوعات والنشر الاردني المعدل رقم 32 لسنة 2012.
- قانون المطبوعات والنشر الاردني المعدل رقم 32 لسنة 2014.
- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الاردني رقم 47 لسنة 2007.
- المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.
- المادة 11 من اعلان حقوق الانسان الفرنسي 1789
- المادة 15 من الدستور الاردني لعام 1952.
- قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر تاريخ 1996/2/3 قضية رقم 2 لسنة 16 قضائية "دستورية" قرار المحكمة الدستورية العليا 1988/5/7، القضية رقم 44 لسنة 7 قضائية "دستورية"، جـ 4 .
- قرار ات محكمة بداية جزاء عمان.
- المادة (13) من الدستور الكويتي (التعليم).
- المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية.
- المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- المادة 1/188 من قانون العقوبات الأردني.
- المادة (3/15) من الدستور الأردني للعام 2011.
- المادة (115) من الدستور الأردني سنة 1952.
- المادة (124) من الدستور الأردني.
- المادة (2) من قانون المئي والمسموع.
- المادة (17) من قانون المطبوعات والنشر.
- المادة (22) من قانون المطبوعات والنشر.
- المادة (11) من قانون المطبوعات والنشر.
- المادة (31) من قانون المطبوعات والنشر.
- المادة (34) من قانون المطبوعات والنشر.
- المادة (3/أ) من قانون الإجتماعات العامة الأردني لسنة 2011.
- المادة (68) من نظام الخدمة المدنية.

- المادة (89) من نظام الخدمة المدنية.
- المادة (2/20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..
- المادة (68) من نظام الخدمة المدنية.
- المادة (99) من قانون العمل الأردني.
- المادة (35/أ) من قانون العمل الأردني.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.
- إتفاقية باريس (1883).
- إتفاقية برن في فرنسا (1883).

سادسًا: المؤتمرات والندوات:

- التلهوني، مأمون (2004). ندوة **الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية**، المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو"، الجامعة الأردنية، عمان، من 6-8 أبريل، نيسان، 2004.
- جميعي، حسن (2004). ندوة **الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام**، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المنامة 16 حزيران.
- مطالقة، محمد فواز (2000). المصنفات الأدبية والفنية، دراسة مقارنة للتشريعات الأردنية والمصرية، **المؤتمر العالمي الأول حول الملكية الفكرية**، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2000/11-10
- المليحي، أسامة (2000). الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية: دراسة مقارنة في بعض التشريعات العربية (مصر، والسعودية، والأردن)، ورقة بحثية **للمؤتمر الأول حول الملكية الفكرية** المنعقد في جامعة اليرموك في الفترة 10-2000/7/11.

سابعًا: القوانين:

- قانون حماية حق المؤلف الأردني.
- قانون أصول المرافعات المدني.

- قانون الأمم المتحدة، التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية، اللجنة الاقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، نيويورك، 2005.
- قانون رقم (64) لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية.

ثامنًا: الإتفاقيات الدولية

- الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف سنة 1985.
- إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية، والمنبثقة عن الإتفاقية العامة الجمركية والتجارة، 2021.
- إتفاقية برن في فرنسا سنة 1983.
- وثيقة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعارف التقليدية والملكية الفكرية، متاح باللغات الإنجليزية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية:
- وثيقة منظمة التجارة العالمية: WT/GC/W/302,6 August 1999
- التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية في كل من البلدان التي شملتها الدراسة.

تاسعًا: المواقع الإلكترونية:

www.wipo.int/edocs/./ar/wipo pub tk 1.pdf
WIPO Intellectual Property Handbook.
www.wipo.int/int/edocs/pubdocs/e/intproperty/489/wipo-pub-489.pdf.

- موقع الجزيرة نت:

2018/3/12 https://www.aljazeera.net

- موقع حبر الالكتروني: منع الكتب في الأردن:

.https://www.7iber.com/2014/02/jo-book-censorship 2014/2/6

- موقع عربي بوست:

https://arabicpost.net 2021

- موقع قناة الجزيرة الفضائية:

https://www.aljazeera.net 2020/8/28

- موقع نقابة المعلمين الأردنيين:

http:/www.jts.org.jo

- وكالة عمون الإخبارية:

https://www.ammonnews.net/article/552740 2020/7/25

ثانيًا: المراجع الأجنبية

-Abrams v. Unted States, 250 u.s. 616, 626 (1919)
-B.MATHIEU, (La Liberte d expression en France: de la protection constitutionnelle aux menances le'gislatives), Revue de Droit Public, 2007, janvier-fevrier n °l, p232.
-La Liberte d'expression occupe au sein du syste'me des droits fondamentaux une place essentelle. En effet, constituent une place essentielle. En effet, constituent une condition de la liberte' d la pense'e, elle exprime l'identite' et l'autonomie inttellectuelles des individus et a la societe', de ce point de vue, elle s'inscrit au Coeur des liberte' de la pense'e.

-Maurice, Hauriou.(2015). Précis de droit constitutionnel, 2ème édition, Dalloz, Paris, p. 729
-Morange, Jeans.(2007). , Manuel des droits de l'homme et libertés publiques, Presses Universitaires de France, Paris
-Sur cette notion, cf. B. Mathieu, "Pour la reconnaissance de principes mateiciels "D.1995, Chron. P-211.
-La liberte de la pense'e est une liberte' matricielle, en ce qu' elle engender d'autres liberte' qui en derivent ou qui sont connexes. Ainsi les libertes' de la pense'e recouvrent aussi bien les liberte's qui permettent la formation de l'opinion que celles qui conduisent a leur expression.=
Olmstead v. United States, 277 u.s.438, 1928.